بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

منهج ضبط الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة

إعداد

أ.د.م. صفوان أحمد مرشد حمود البارقي

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة نجران- المملكة العربية السعودية

كلية الشريعة وأصول الدين

قسم أصول الدين

منهج ضبط الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة

صفوان أحمد مرشد حمود البارقي

قسم أصول الدين، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، نجران، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: samahmood@nu.edu.sa

ملخص البحث:

تناول البحث منهج ضبط الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة، في تمهيد ومبحثين، الأول منها تناول التعريف بمصطلح (المنهج، والضوابط، والفتوى، والقضايا العقدية المعاصرة)، والصفات التي يجب أن يتحلى بها المتصدر للفتوى في القضايا المعاصرة، وتناول المبحث الثاني المنهج الذي به تنضبط الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة وتلخص في: انضباط الفتوى، وعمق التأصيل مع سلامة منهج الاستدلال، والتحري في الفتيا، ولزوم الوسطية والاعتدال، والإنصاف للمخالف وإعانته على معرفة الحق، والأخذ بالحيطة في الدماء والأعراض والأموال، وهدم الفكرة المنحرفة، والعقيدة الضالة، والحرص على هداية صاحبها.

الكلمات المفتاحية: التأصيل، التحري، الوسطية، الإنصاف، التكفير.

Approach to controlling fatwa in contemporary doctrinal issues.

Safwan Ahmed Morshed Hammoud Al-Barqi.

Department of Usoolud-Din, Faculty of Sharia and Usoolud-Din, Najran University, Najran, Saudi Arabia.

Email: samahmood@nu.edu.sa

Abstract:

The research dealt with the approach of controlling fatwas in contemporary Aqida issues, in an introduction and two studies, the first of which dealt with the definition of the term (approach, regulations, fatwa, and contemporary Aqida issues), and the qualities that the leader of the fatwa should have in contemporary issues, and the second topic dealt with the approach By which the fatwa is governed in contemporary Aqida issues and is summarized in: the discipline of the fatwa, the depth of rooting with the soundness of the method of reasoning, the investigation into the fatwa, the necessity of moderation and moderation, the fairness of the violator and its help in knowing the truth, taking caution in blood, honor and money, and demolishing the perverted idea and stray belief, And keenness to guide its owner.

Keywords: Rooting, Investigation, Moderation, Equity, Disbelieving.

المقدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن أعظم نعمة امتن الله بها على هذه الأمة: نعمة بعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم المرسلين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[آل عمران:١٦٤].

فقد بعث إليهم رسولاً منهم، يبلغهم آياته، ويطهر نفوسهم من الخبائث الفكرية والجاهلية، ويعلمهم كتاب الله، ويبصرهم بحكمته، بعد أن كانوا قبله في ضلال مبين.

ومن تمام هذه النعمة: توريث الله تعالى العلماءَ علوم خاتم النبيين، فمهمتهم البلاغ، والتعليم، وبيان الحلال من الحرام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا، ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[1].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣١٧/٣)، رقم: (٣٦٤١)، والترمذي، أبواب العلم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (٤٨/٥)، رقم: (٢٦٨٢)، وابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٨١/١)، رقم: (٢٢٣).

وإنما سُمي العلماء ورثة الأنبياء؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا﴾ [فاطر:٣٢][(١)]، والميراث ينتقل إلى الأقرب، وأقرب الأمة في نسبة الدين: العلماء، الذين أعرضوا عن الدنيا، وأقبلوا على الآخرة، وكانوا للأمة بدلاً من الأنبياء الذين فازوا بالحسنيين، العلم والعمل، وحازوا الفضيلتين، الكمال والتكميل[(٢)].

وهم مصابيح الهداية، ورسل الرشاد، وأمناء الله في خلقه، يهدون الضال، ويأخذون بيد المسترشد إلى حيث السداد والصواب، صدورهم أوعية المعارف، وعقولهم خزائن الحكم، يفيض منها على الناس ينبوع لا ينضب، ومعين لا يغيض وعلى مقدار كثرتهم في الأمة واسترشاد الناس بهم يكون رقيها وعزها[(٣)].

فالواجب على الأمة طاعتهم، وموالاتهم، واحترامهم، والسعي إليهم والأخذ عنهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يعني: أهل الفقه والدين[(٤)].

وهم أمناء الوحي وحملته ليس لأحد منهم أن يتقوّل على الله بلا علم و لا أهلية، خصوصًا في قضايا العقيدة التي يعم أثرها وخطرها، ولذا لزم الوقوف على منهج وضابط الفتوى الدينية المتعلقة بها، وبين يدي البحث

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٥٢).

(٢) فيض القدير (٤/٣٨٤).

(٣) الأدب النبوي ص: (٢٧٧-٢٧٨).

(٤) تفسير الطبري (٨/٥٠٠).

هذه التوطئة وفيها بيان ما يلي:

موضوع البحث وأهميته :

يتناول البحث ((منهج ضبط الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة)) وتتضح أهمية البحث في رسم معالم المنهج الراشد الذي كان عليه سلف هذه الأمة المباركين في الفتوى المتعلقة بأصول الدين وعقائد المسلمين وضوابطها، وأهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المفتي في أصول الديانة، والانضباط في الفتوى وعوامل تحقيق ذلك، لتلافي الآثار السلبية التي تنتج عن الفتاوى المرتجلة الصادرة عن جهل أو نقص علم أو هوى نفس، وبضبط المنهج ومعرفة الضوابط نستطيع التمسك به وتربية طلبة العلم عليه، وتقييم بل وتقويم الفتاوى الشاذة التي فتحت باب شر عظيم على هذه الأمة، وعلى أبنائها.

أسباب اختيار الموضوع:

من أبرز الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع:

١- المساهمة في تقديم دراسة علمية، تضبط المنهج السليم للفتوى الدينية المتعلقة بالقضايا العقدية المعاصرة، نظرًا لتعقيدات المستجدات المعاصرة، وغياب وصف الاجتهاد المطلق في الأمة.

٢- الرغبة في بيان المستحقين لوصف المفتين وتجريد المتطاولين على مقام الفتوى مما تلبسوا به من مقام لا يستحقونه، وذلك لا يتأتى إلّا ببيان المنهج والضوابط.

٣- بغية تقويم المسار، وإعادة الأمور إلى نصابها، والإسهام في بيان ما ينبغي أن يكون عليه العلماء المتصدرون للإفتاء في قضايا العقيدة ، من منهج وضوابط.

تساؤلات البحث:

تتبين ملامح البحث وإطاره النظري في التساؤلات العلمية التي سيثيرها البحث ويتوجه إليها النظر والتأمل والجمع والاستنباط للوصول إلى إجابات علمية تكون شافية لقاصديها من الدارسين وطلبة العلم المهتمين، وأبرز هذه التساؤلات:

من هو العالم الذي يحق له ممارسة الفتوى في أصول الديانة وقضايا العقيدة المعاصرة على وجه خاص؟

مع مستجدات القضايا العقدية والفكرية المعاصرة هل يحق للعالم أن يتصدر لكل قضية وأن يفتي فيها دون مراعاة أثر فتواه على الناس ومآلات هذه الفتوى؟

وهل هناك منهج يلتزم به المفتي لتنضبط فتواه في القضايا العقدية المعاصررة ؟ وما هو هذا المنهج الضابط للفتوى؟

الدراسات السابقة:

لا يزال موضوع الفتوى محل اهتمام المصنفين من العلماء قديمًا وحديثًا، وقد تناوله الأصوليون في مباحث الفتوى والاجتهاد والتقليد، كما تناوله بعض الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية في أبواب القضاء، وأفرده عدد من العلماء بمؤلفات خاصة عرفت بكتب (آداب الفتوى)، هذا بشكل عام، أما

الفتوى العقدية وإفرادها بدراسة مختصة فهناك عدد من الدراسات التي وقفت عليها وأفدت منها في بحثي هذا، والتي تناولت جوانب تأصيل الفتوى العقدية وضبطها، من أهمها:

١) أثر الفتوى في حماية العقيدة وإيضاح الشريعة، د. خالد المصلح، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

٢) الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية، د. خالد المزيني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

٣) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، د. فهد الجهني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

٤) الفتوى في القضايا العقدية، د. زياد بن حمد العامر، رئيس قسم الدراسات الإسلامية جامعة المجمعة، بحث محكم قدمه في مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" المنعقد في ٢٠-٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ بجامعة القصيم.

٥) الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة (المنهج والضوابط والآثار)، د. أحمد عبد الصمد محمد الأمين، بحث محكم قدمه في مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" المنعقد في ٢٠-٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ بجامعة القصيم.

٦) الفتوى في القضايا العقدية، د. خالد عبد اللطيف محمد نور، بحث محكم قدمه في مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" المنعقد في ٢٠-٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ بجامعة القصيم.

وقد حوت هذه المؤلفات فوائد عظيمة ومعالم مهمة ترشد المفتين إلى ملامح الفتوى العقدية وآدابها ، وتناولت هذه الأبحاث في ثناياها جوانب من

منهج الفتوى وعددًا من ضوابطها في مجال العقيدة، ولكنها لم تكن مختصة بالمنهج والضوابط، فرغبت أن أعيد صياغة المنهج والضوابط بصورة أكثر جمعًا وشمولًا وتركيزًا، وهذا الذي أرجو أن يكون إضافة في هذا البحث، فأسأل الله تعالى الإعانة فيه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى: بيان منهج وضوابط الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة، مستفيدًا مما كان عليه السلف والتزموا به في هذا المقام الرفيع، مقام الفتوى والإخبار عن الله تعالى في بيان الحق الذي يرضاه، والباطل الذي يأباه سبحانه وتعالى، ولا يكون ذلك لكل طالب أو حامل علم أو مدعي الفتوى؛ بل يكون لمن تحققت فيه الأهلية، وهذا ما يهدف البحث إلى بيانه كي لا يلتبس على الناس أمر دينهم فلا يأخذونه إلّا من عالم رباني حقيق بالأهلية الكاملة للفتوى.

منهج البحث:

سأعتمد في بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي، لأصل بواسطته إلى تحقيق الفائدة العلمية في الجمع والمقارنة والترجيح.

الخطوات العميلة في منهج البحث:

أولًا: ألتزم النقل من المصادر الأصلية ما أمكن إلّا إن تعذر ذلك فأنقل بواسطة مع الإشارة إليها.

ثانيًا: اعتمدت على ما صح من الأحاديث بحسب المحققين المعتبرين

في علم الحديث سواء كانوا قدامى أم معاصرين، ولا أستشهد بالضعيف ابتداء، وورورده في ثنايا البحث إن وجد فنادر للاستئناس، وفي سياق كلام منقول يتعذر بتره.

ثالثًا: لا ألتزم بالترجمة للأعلام طلبًا للاختصار.

رابعًا: اكتفيت في تخريج الأحاديث بما ورد في الصحيحين، وما لم يرد فيهما أخرجه من الكتب التسعة ما أمكن، ولا أخرج عن ذلك إلا عند الحاجة، مع الإشارة لدرجة الحديث ما أمكن ذلك.

خطة البحث :

اقتضى موضوع الدراسة أن تشمل الخطة تمهيدًا ومباحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات وبيان صفات وآداب السلف في الفتوى ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمنهج والفتوى والقضايا المعاصرة.

المطلب الثاني: صفات وآداب السلف في الفتوى.

المبحث الثاني: الأصول الإجمالية لمنهج وضوابط الإفتاء في القضايا العقدية المعاصرة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الانضباط في الفتوى.

المطلب الثاني: عمق التأصيل وسلامة منهج الإفادة من الدليل.

المطلب الثالث: التحري في الفتيا.

المطلب الرابع: لزوم الوسطية والاعتدال.

المطلب الخامس: إنصاف المخالف وإعانته على معرفة الحق.

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات وبيان صفات وآداب السلف في الفتوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالمنهج والفتوى والقضايا المعاصرة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الضبط لغة واصطلاحًا.

الفرع الثالث: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

الفرع الرابع: التعريف بالقضايا العقدية المعاصرة.

• • •

الفرع الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً

أولًا: المنهج في اللغة:

مصدر مشتق من الفعل (نهج) بمعنى: طرق، أو سلك، أو اتبع، والنهج والمنهج والمنهاج، تعني الطريق الواضح، وأنهج الطريق: أي وضح واستبان، وصار نهجًا واضحًا بينًا، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]"[1].

(١) لسان العرب (٢/ ٣٨٣) مادة نهج، المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٢٥).

والمنهاج: "الطريق الواضح"[١]. وهو "الخطة المرسومة، ومنه منهاج الدراسة، ومنهاج التعليم، ونحوهما، والجمع (مناهج)"[٢].

ثانيا: المنهج في الاصطلاح:

اتفق العلماء في المعنى العام للمنهج واختلفوا في التعبير عن ذلك:

قال الطبري: "أصله: الطريق البين الواضح"[٣]، وقال ابن كثير: "الطريق الواضح السهل"[٤].

وقال القرطبي: "المنهاج الطريق المستمر، وهو النهج والمنهج، أي البين"[٥].

ويكثر استعمال لفظة (منهج) في الدراسات المعاصرة، وقد يرد بدلالات متعددة ومختلفة بحسب المجال الذي يذكر فيه.

فعرفه بعضهم بأنه: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[٦].

وبعد استعراض هذه الأقوال يتبين أن المنهج هو: الطريق المستقيم

---

(١) الكليات (ص: ٩١٣).

(٢) المعجم الوسيط (٢/٩٥٧).

(٣) تفسير الطبري (١٠/ ٣٨٤)

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٩)

(٥) تفسير القرطبي (٦/ ٢١١).

(٦) منهاج البحث العلمي، د. عبد الرحمن بدوي، (ص: ٥).

الواضح المعالم، القائم على قواعد علمية صحيحة، والموصل للحقيقة.

والمراد به هنا: الطريقة الصحيحة المتبعة في الفتوى من حيث قواعدها ومصادرها، وأصولها المنهجية ، ومدى موافقتها للكتاب والسنة.

الفرع الثاني: تعريف الضبط لغة واصطلاحًا

أولًا: الضبط في اللغة:

مصدر مشتق من الفعل ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطاً فهو ضَابط، والضبط: لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، والضابط القوي في عمله، ويقال: فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية من وليه، ورجل ضابط: قوي على عمله.

وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم، ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعًا[1].

وعند التأمل في المعنى اللغوي للكلمة لا يخرج عن ثلاثة معاني:

١- حفظ الشيء بالحزم.

٢- ملازمة الشيء.

٣- القوة في أداء العمل وإتقانه.

ثانياً: الضبط في الاصطلاح:

في اصطلاح الفقهاء والأصوليين استعمل لفظ الضابط كثيرًا، واحتاج

(١) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣٣٩)، لسان العرب (٧/ ٣٤٠) مقاييس اللغة (٣/ ٣٨٦). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٣٩).

العلماء إليه في ضبط الحدود والتعاريف وتصوير القضايا وتكييفها واقعيا وفقهيا، وجاءت استعمالاتهم للضابط في عدة معان، منها:

١- هو: "حكم كلّي ينطبق على جزئيات"[(١)].

٢- تعريف الشيء: ومثاله: ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[(٢)].

٣- تقاسيم الشيء[(٣)].

٤- الضابط هو الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور[(٤)].

ولعل المعنى الأخير -والله تعالى أعلم- هو أقرب المعاني إلى ضبط الفتوى؛ إذ يقصد بالضوابط والتزامها تحقيق الوصول إلى فتوى منضبطة محكمة ليس فيها أي خلل ظاهر إذ تحققت فيها الشروط اللازمة لكمال

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١١١٠)، المعجم الوسيط (١/ ٥٣٣)

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبير (ص: (ص: ٢١).

(٣) مثاله قول السيوطي: ضابط: الولي في الإجبار أقسام: أحدها: يجبر ويجبر وهو الأب، والجد في البكر والمجنونة والمجنون. الثاني: لا يجبر ولا يجبر وهو السيد في العبد، على المرجح فيهما. الثالث: يجبر، ولا يجبر: وهو السيد في الأمة. الرابع: عكسه، وهو الولي في السفيه. الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٧٥)

(٤) مثاله: أنَّ الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين، وذكر النووي ضابط انفساخ العقد بالأسباب التالية: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف، بأن شرط في العبد كونه كاتبًا، فخرج غير كاتب، والإقالة، والتحالف، وتلف المبيع قبل القبض. انظر: الأصول والضوابط للنووي (ص: ٢٨ و ٣٤).

الشيء وإتقانه. ومن هنا يمكن تعريف ضبط الفتوى العقدية بأنه: الالتزام بشروط وضوابط الفتوى الشرعية كما هي عند السلف .

الفرع الثالث: الفتوى لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف الفتوى لغة:

الإفتاء: مصدر الفعل (أفتى) والفتيا مأخوذة من فتى وفتو، وهي بمعنى (الإبانة) يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له.

الفتوى بالواو وفتح الفاء، والفتيا بالياء وضم الفاء، هي اسم من أفتى العالمِ يفتي فتوى وفتيا؛ إذا بيّن الحكم، واستفتيته: سألته عن حكم المسألة، وجمعها الفتاوى، والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وأصل (الفتوى) من الفتى وهو الشاب القوي الحدث[1].

والفتوى بحسب المدلول اللغوي ليست بيانًا وإخبارًا فحسب، إنما هي إعانة، وإرشادٌ للمستفتي، وتوضيح للمسلك الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه من الإشكال الذي وقع فيه، أو ينتظر وقوعه، وقد ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى ذلك، فحكى القرآن عن ملكة سبأ عندما أتاها كتاب سليمان عليه السلام واشتد عليها الأمر قالت: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل:٣٢]، فاستعملت كلمة أفتوني، ولم تقل أشيروا علي أو أخبروني ونحوها، وما ذلك إلا لما في هذه الكلمة من معنى زائد عن مجرد

(١) لسان العرب (١٤٧/١٥)، مقاييس اللغة (٤٧٤/٤)، مادة (فَتَى)، مختار الصحاح (ص: ٢٣٤)، المصباح المنير للفيومي (٤٦٢/٢)، والنهاية في غريب الحديث (٤١١/٣).

الإخبار[1].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

عُرِّفت الفتوى أو الإفتاء بتعريفات عدة، وأجمعها أن الفتوى هي: بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه لا على وجه الإلزام[2].

مع التنبيه: على أن هذا التعريف لا ينطبق على فتاوى الله عز وجل، وفتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها ملزمة في البيان.

فقولهم: (بيان) أي الإيضاح أخذًا من دلالتها اللغوية. وقولهم: (الحكم الشرعي) قيد احترازي خرج به الفتوى في المسائل غير الشرعية كمسائل اللغة ونحوها من الفنون والعلوم التي يطلب الكشف عن مفهومها وأحكامها. وقولهم:(لمن سأل عنه) قيد احترازي خرج به البيان الابتدائي؛ فإنه تعليم وإرشاد.

وقولهم: (لا على وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوى والقضاء، أو بين المفتي والقاضي، فالمفتي يبين الحق للسائل ولا يلزمه، أما حكم القاضي فهو بيان ملزم واجب التنفيذ[3].

---

(١) انظر: أصول الفتوى لعلي الحكمي، ص: (٣).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٢)، ومنار أصول الفتوى، للقاني المالكي (ص: ٢٣١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٣٣/٤)

الفرع الرابع: التعريف بالقضايا العقدية المعاصرة

أولًا: العقيدة في اللغة:

من العقد؛ وهو الربط، والإبرام، والإحكام، والتوثق، والشد بقوة، والتماسك، والمراصة، والإثبات؛ ومنه اليقين والجزم. والعقد نقيض الحل، ويقال: عقده يعقده عقداً، ومنه عقدة اليمين والنكاح، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

والعقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، والعقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل؛ كعقيدة وجود الله وبعث الرسل. والجمع: عقائد وخلاصة ما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به؛ فهو عقيدة، سواء كان حقاً، أم باطلاً[(١)].

ثانيًا: العقيدة في الاصطلاح:

هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه عند مُعْتقِدِه.

وتطلق العقيدة على حكم الذهن الجازم، سواء كان حقًا أم باطلًا، فمن اعتقد الشيء على ما هو فإن اعتقاده صحيح، ومن اعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فإن اعتقاده فاسد[(٢)].

فتكون العقيدة صحيحة، أو فاسدة، ويقال: فلان عقيدته صحيحة،

---

(١) لسان العرب (٢٩٦/٣)، القاموس المحيط (ص: ٣٠٠)، المعجم الوسيط (٦١٤/٢)، مادة عقد.

(٢) الحدود في الأصول للباجي، (ص: ٩٨).

وفلان عقيدته فاسدة.

والمقصود بها هنا: "ما يَشُدُّ ويربط الإنسان قلبه عليه من أصول الإيمان وما يلحق به"(١).

معنى الإفتاء في القضايا العقدية المعاصرة:

بناء على ما سبق من تعريف الفتوى والضبط، وتعريف العقيدة، يمكن القول إن الإفتاء في القضايا العقدية المعاصرة هو: (بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه لا على وجه الإلزام، في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها من أصول الإيمان وما يلحق بها).

ومن أمثلة القضايا العقدية المعاصرة:

الإفتاء في مسائل الإيمان، ومسائل التكفير وشروطه وضوابطه وموانعه، وتعلقها بالولاء والبراء الاختياري والاضطراري من الكفار، في ظل العلاقات الدولية المحكومة بقوانين الدول الكبرى المهيمنة سياسيًا واقتصاديًا وثقافيًا، وعجز الدول الإسلامية وعيشها في وضع من الضعف يلحق بها العجز الفعلي أو الحكمي، ويسلبها القدرة التي تمثّل مناط الأحكام والتكاليف الشرعية المبنية على قاعدة الاستطاعة قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

ومنها قضايا التعامل مع الكفار المحارب منهم والمسالم والمعاهد، في ضوء عقيدة الولاء والبراء.

---

(١) المدخل إلى علم العقيدة، د. زياد بن حمد العامر (ص: ١٨).

ومنها قضايا حرية التدين والرأي والفكر، التي فتحت على العالم أبواب الشر والإلحاد على مصراعيه.

ومنها قضايا الغلو والتطرف الديني وما يضاده من تطرف لا ديني ملحد مستخف بالله ورسوله وكتابه وحسابه، ومنها قضايا البدع المعاصرة، وتوسع انتشارها واستهانة الناس بها وتعودهم عليها، وإنكارهم على من أنكر عليهم فعلها.

ومن أخطر القضايا العقدية المعاصرة التي اضطرب الناس فيها أشد اضطراب اختلط عليهم فيها الحابل بالنابل بسبب الجرأة على الفتوى دون أهلية، تلك القضايا المتعلقة بالخروج على الحاكم المسلم، بمظاهر سلمية أو مسلحة، كالمظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات والاضرابات، التي قد تفضي غالبًا إلى الثورات التي تبدأ مسالمة وتنتهي مسلحة.

ومن القضايا المعاصرة التي يكثر فيها السؤال والقيل والقال الحكم بالقوانين الوضعية، التي حلّت محل الشريعة الإسلامية، حلولا كاملًا أو شبه كامل في كثير من البلدان، وزاحمت الشريعة في البقية الباقية من البلدان الإسلامية، ويستثنى من ذلك دولًا معدودة قد لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، منها المملكة العربية السعودية التي ينص نظام الحكم الأساسي فيها على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات الأساسية والفرعية والعادية.

وما ذكر تمثيلًا لا حصرًا للقضايا العقدية الشائكة في تصورها وتكيفها، فضلا عن مناطات أحكامها، وضروب أقيستها، ومآلات أحكامها، بحاجة لفتاوى مجمعية رصينة يراعى فيها ضوابط الفتوى أشد المراعاة عصمة للأمة من الضلال والإضلال، ونجاة لها من الفتن والمحن ما ظهر منها وما بطن.

المطلب الثاني
صفات وآداب السلف في الفتوى

للإفتاء في الدين منزلة كبرى، ومقام أسمى، وذلك لشرفه، وعموم نفعه، وهو مع ذلك عظيم الخطر، كبير الوقع والأثر؛ لأن المفتي موقع عن الله عز وجل فيما يصدر من الفتاوى والأحكام، ويقرر من المسائل والدلائل؛ ولهذا كان من المهم معرفة حق هذا المنصب العظيم، وأدب هذا المقام الرفيع؛ حتى تحفظ له حرمته، ويرعى حق أهله والقائمين به، وخاصة في هذا الزمان الذي ينطق فيه الرويبضة ويتكلمون في أمر العامة [1].

وإن من أهم الصفات والآداب التي تحلى بها السلف في فتاويهم ما يلي:

أولًا: إخلاص نية المفتي وصلاح مقصده: هو الأساس الذي يقوم عليه العمل، فلا يكون في قلب المفتي شيئًا من حظوظ الدنيا يطمع إلى نيلها، ولا يلتفت إلى المخلوقين يطمع إلى قربهم والتزلف إليهم بفتواه، بل يحرر نيته في فتواه طلبا لمرضاة مولاه فحسب.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكم من مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته، فيفتي الرجلان

(١) فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سيأتي على الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة» ، قيل: وما الرويبضة؟ قال: «الرجل التافه في أمر العامة». أخرجه ابن ماجه، رقم: (٤٠٣٦)، وأحمد، رقم: (٧٩١٢).

بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب، وقد جرت عادة الله التي لا تتبدل وسنته التي لا تتحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو لائق به؛ فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء"[(١)].

وما ذاك التفاوت في الأجر والمثوبة إلّا بسبب الإخلاص في النية والقصد، فالنية الصالحة تبلغ بالأعمال الظاهرة والباطنة كمالها ومنتهاها عند الله تعالى، وفي موازين ومثاقيل الأعمال.

ولا تقوم الفتوى إلّا على أساس العلم، والعلم عبادة من أجلِّ العبادات والطاعات، وقربة من أعظم القربات، فإن خلُصَت فيه النية قُبِلَ وزكى ونمت بركته[(٢)]، وإن قصد به غير وجه الله تعالى حبط العمل وضاع السعي، وذهبت الصفقة لفوات مقصد الإخلاص في التعبد بطلب العلم وتحصيله، والتأهل في مراتبه والترقي في مدارجه.

وقد تُوعِّد أصحاب الأغراض السيئة والمقاصد المنحرفة في طلب العلم فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك، فالنار النار»[(٣)].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٦/٦).

(٢) ينظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، للكناني (٣٥/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٩٣/١)، رقم: (٢٥٤)، وقال العراقي:

ثانيًا: الخوف والخشية من الله تعالى: فعلى المفتي عموما وفي باب العقائد على وجه الخصوص أن يتقي الله سبحانه ويخشاه فيما يفتي به، ويحذر من الإفتاء بخلاف الحق الذي يعلمه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق، والصدع به، أو الرجوع إليه إن أخطأه في فتواه، وليعلم أنه موقوف غدا بين يدي الله، ومسؤول عما وقّع عليه وأفتى به، ورحم الله الإمام مالك؛ إذ كان يقول: "من أحب أن يجيب عن مسألة، فينبغي أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه في الآخرة، ثم يجيب"(١).

والعالم الحق القائم بميراث النبوة أعرف الناس بالله تعالى وأخشاهم وأتقاهم له يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر: ٢٨]، وإنما كان العلماء أهل خشية الله؛ لكمال علمهم به وتعظيمهم له، فكلما كان الإنسان بالله أعرف كان له أحب، ولما عنده أرجى، ومما عنده أخوف.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩]. أي: يخافونه، ولا يخافون أحدًا سواه فلا تمنعهم سطوة أحد عن إبلاغ رسالات الله(٢)، ولا يخشون قالة الناس ولائمتهم فيما

=

إسناده حسن. انظر: المغني عن حمل الأسفار (ص: ٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٢٩).

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (١/١١١).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٤٢٧).

أحل الله لهم وفرض عليهم[1].

ومما ابتليت به الأمة اليوم ضغط العامة والدهماء وجمهور الناس وعامتهم، والذي قد يقع على العلماء فيؤثر في فتواهم التي يطلقونها ملائمة للأصوات الهائجة والأهواء المائجة، بدعوى عموم البلوي أو الاستجابة لمطالب الجماهير، وهذا الضغط قوي باطش لا يقل خطرًا وأثرًا عن ضغط ذوي النفوذ والسلطان على العلماء، ولا عاصم من زلق القدم وزلات اللسان في الفتوى أمام ذلك كله إلّا بالخوف والخشية من الله عز وجل وحده دون سواه، فتحضر الآخرة الباقية وتغيب أطماع الدنيا الفانية وتوارى، قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾[الأعلى: ١٦-١٧].

فتبليغ رسالات الله تعالى كما أراد ورضي سبحانه لن يكون إلا على أيدي علماء لا يخافون في الله لومة لائم، ولا يخشون أحدًا غير الله؛ فإن أخذتهم في الحق لائمة، أو خافوا غير الله تعالى سكتوا عن الحق، ونطقوا بالباطل عياذًا بالله.

ثالثًا: التورع وعدم الحرص على الصدارة للفتيا: من أهم الخصال التي يجب أن يتحلى بها المفتي في المسائل العقدية إلّا أن تتعين عليه الفتوى، فيستعين بالله تعالى على القيام بحقها؛ فالفتوى في الدين شأنها عظيم؛ لأنها توقيع عن رب العالمين، بها تبنى أفعال أو تهدم، وعليها تستحل فروج أو تحرّم، ولأجل هذا هابها السلف وأكابر العلماء العاملين، فكان أحدهم لا تمنعه شهرته من أن يدفع بالجواب

(١) تفسير البغوي (٣/٦٤٥).

لغيره أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري.

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول"(١). يتدافعون الفتوى ولا يتصدرون لها.

فيجب على العالم أن يكون أمينًا في فتواه، ومن الأمانة الدالة على كمال الدّيانة أن يفتي العالم بما يعلم ويسكت عما لا يعلم، ويحيل على الأعلم، ولا يقول في دين الله بالخرص الكاذب والظن غير الغالب، الذي يعد من قبيل الوهم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأهل الفتوى هم شامة العلماء ونجومهم؛ لكثرة علمهم بالأحكام وعمق فهمهم للإسلام وإحاطتهم بواقع الأنام، ولشدة حاجة الناس إليهم، وهذه منزلة عظيمة لا يصل إليها كل حامل للعلم، وإنما تكون للرواحل النجباء والأصفياء الأتقياء من الأئمة والعلماء؛ فيجب الحذر من التصدر للتعليم والإفتاء قبل اكتمال الأهلية، وقبل نيل الإجازة من الشيوخ الثقات والعلماء الأثبات، كما يجب الحذر من الإقدام على الفتوى بلا دراية ولا علم ولا فهم ولا تقوى.

ويعجب الإنسان في زماننا من بعض المفتين عبر الإذاعات والفضائيات والشبكات، حينما يجيبون عن كل سؤال دون تردد ولا تروٍ، ولا يكاد يُسْمَعُ

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص: (٤٣٣).

من بعضهم قول: "لا أعلم" أو "لا أدري"، أو "سأراجع المسألة" أو "سأبحث فيها". قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إذا ترك العالم لا أعلم، فقد أصيبت مقاتله"(١).

وعن عقبة بن مسلم قال: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكثيرًا ما كان يسأل فيقول: "لا أدري" ثم يلتفت إلي فيقول: "تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم"(٢).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إن من يفتي في كل ما يستفتونه لمجنون" قال الأعمش: فذكرت ذلك للحكم بن عتيبة فقال: لو سمعت هذا منك قبل اليوم ما كنت أفتي في كل ما أفتي(٣).

وعن أبي الذيال قال: "تَعَلَّمْ لا أدري؛ فإنك إن قلت: لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت: أدري سألوك حتى لا تدري"(٤).

وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا"(٥).

وقال عطاء: "أدركت أقوامًا يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد"(٦).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٤٠)، رقم: (١٥٨١).

(٢) المصدر السابق (٢/٨٤١)، رقم: (١٥٨٥).

(٣) المصدر السابق (٢/٨٤٣)، رقم: (١٥٩٠).

(٤) المصدر السابق (٢/٨٤٢)، رقم: (١٥٨٩).

(٥) صفة الفتوى (ص:٧).

(٦) إعلام الموقعين (٤/٢١٨).

وقال نفيس بن الأشعث: "كان محمد بن سيرين إذا سُئل عن شيء من فقه الحلال والحرام، تغيَّر لونه، وتبدَّل حتى كأنَّه ليس بالذي كان"(١).

وقد روي عن التابعي الجليل أبي حصين عثمان بن عاصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لجمع لها أهل بدر"(٢).

هذا حال السلف خوفًا وورعًا يتجلى بتحاشيهم الإكثار من الفتوى، وهيبتهم من مقام الإفتاء، هذا فيما يسألون عنه من مسائل الفروع الفقهية التي يقتصر أثرها غالبًا على صاحبها في حدود مكانية وزمانية ضيقة تمثل التدين الفردي، فكيف بمسائل الأصول العقائدية؟! التي يعم بها النفع والضرر، ويتسع فيها الأثر والخطر، وتمثل التدين الجماعي العام، لأن متعلقها غالبًا هو حياة الناس وأمنهم واستقرارهم في الدنيا، ونجاتهم وفلاحهم وفوزهم في الآخرة، فحدودها المكانية والزمانية أوسع نفعًا وأعم ضررًا، فيتوجب فيها الورع، وعدم الحرص على الصدارة والظهور، ودفع الفتوى للأعلم الأتقى، وبه يُكفى العالم تبعات الفتوى العامة أو الخاصة.

ولا يعني هذا أن يترك العلماء الصادقون الفتوى في القضايا العقدية وغيرها للجهلة والمبطلين أو أصحاب الهوى والمنتحلين ويزهدوا عنها؛ فإن بيان الدين للناس ونشر العلم في أوساطهم، يعد نصرة للحق وهداية للخلق بإقامة حجة الله البالغة عليهم، والتي من أجلها بعث الله الرسل وأنزل الكتب،

(١) صفة الصفوة؛ لابن الجوزي (٢/١٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل (ص: ٤٣٤).

كما يُعدّ من أوجب الواجبات الشرعية المتعين أداؤها على العلماء، وفاء لله تعالى بميثاقه الأكيد، ونجاة من الوعيد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٤].

قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم شيئًا فليعلِّمه، وإياكم وكتمانَ العلم، فإن كتمان العلم هَلَكة، ولا يتكلَّفن رجلٌ ما لا علم له به، فيخرج من دين الله فيكون من المتكلِّفين، كان يقال: "مثلُ علم لا يقال به، كمثل كنز لا ينفق منه! ومثل حكمة لا تخرج، كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب". وكان يقال: "طوبي لعالم ناطق، وطوبي لمستمع واعٍ". هذا رجلٌ علم علمًا فعلّمه وبذله ودعا إليه، ورجلٌ سمع خيرًا فحفظه ووعاه وانتفع به"[(١)].

ويعظم الأمر حين يسأل العالم فيكتم العلم عن سائله، دون مانع معتبر يمنعه من ذلك[(٢)]، ففيه الوعيد الذي نصت عليه الآيات من استحقاق اللعن

(١) تفسير الطبري (٧/٤٦١).

(٢) كالخوف والرهبة في زمن عموم الفتن، وقد شهد السلف ذلك في فتنة خلق القرآن، كما شهدت القرون اللاحقة على الدوام ضروبًا وصنوفًا من الفتن سكت فيها العلماء إيثارًا للسلامة وطلبًا للرخصة الشرعية، فليس لأحد منا أن ينكر عليهم ذلك أو يطعن في

والطرد من رحمة الله، وفيه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»[1]. فلا نجاة للعلماء إلّا بالبيان والبلاغ والإفصاح عن الحق بحسب القدرة والاستطاعة.

رابعًا: الرجوع إلى الحق والصواب وعدم المكابرة والتمادي في الباطل:

فأمانة العلم تفرض على المفتي أن يذعن للحق إذا تبين له ولو بعد زمن، أو جاء من غيره ولو كان أصغر منه سناً، وأقل قدرًا وأتباعًا، وهذا شأن العلماء الصادقين المخلصين الذين وجهتهم ابتغاء الحق، وإن اختلفت مشاربه، وتباينت موارده.

قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا اتفق له - أي العالم- أنه أخطأ في شيء، ثم بَانَ له الصواب فليرجع، ولا يصر على غلطه"[2].

فينجو بنفسه، وينجو بنجاته الأتباع من بعده، وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم، فلا يجد الواحد منهم غضاضة في الرجوع عن رأيه، وقبول الحقّ ممّن جاء به، كائنًا من كان.

فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكتب لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع

= ديانتهم، ويشكك في نواياهم وإخلاصهم في خدمة هذا الدين، لأن الرخصة إنما شرعها الله في حال الاضطرار، ومن عاب على الآخذ بها من العلماء فقد عاب عليهم العمل بشرع الله، وألزمهم بما لم يلزمهم به الله.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم (٣/٣٢١)، رقم: (٣٦٥٨).

(٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها (٢/٢٧٤).

الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[1].

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس في القاضي خاصة بل هو في كل من يبين لغيره شيئاً من أمور الدين، الواعظ والمفتي والقاضي في ذلك سواء، إذا تبين له أنه زل فليُظْهِر رجوعه عن ذلك، **فزلة العالم سبب لفتنة الناس** ... وقوله الحق قديم يعني هو الأصل المطلوب، ولأنه لا تنكتم زلة من زل بل يظهر لا محالة. فإذا كان هو الذي يظهره على نفسه كان أحسن حالا عند العقلاء من أن يظهر ذلك عليه مع إصراره على الباطل"[2].

فالحق أحق أن يتبع، ولا يرجع عن أخطائه إلا المتجرد للحق الراغب فيه، المحب له، الداعي إليه، أما من ابتلي بشيء من التعصب، أو العجب والغرور، فيصعب عليه ذلك، وهذا هو مقام التجرد للحق والنصح للخلق الذي كان عليه سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

خامسًا: ثبات المفتي الرباني على المنهج الحق في زمن الفتن ومواطن الشبهات:

الفتوى في نوازل القضايا العقدية في زمن الفتن وتمكن الشبهات تحتاج للعالم الصالح التقي، الراسخ في علمه، القوي في قول الحق وإنفاذه، الحكيم في تصرفه، الذي يعلم مآلات فتواه وما يترتب عليها .

---

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري (٣٦٨/٥)، رقم: (٤٤٧١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٣٣/٤)، رقم: (٣٢٥٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦٢/١٦).

وإنما يظهر رسوخ قدم المفتي عند ورود الشبهات، وحلول الشهوات، حين تزيغ الأفهام، وتزل الأقدام والأقلام، فيكون ذا بصر دقيق ثاقب، وبصيرة نيّرة نافذة، وعقل متزن راجح، عنه تصدر الفتوى الملائمة.

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن هذه الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل"(١).

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الراسخ فِي الْعلم لَو وَردت عَلَيْهِ من الشّبَه بِعَدَد أمواج الْبَحْر مَا أزالت يقينه، وَلَا قدحت فِيهِ شكًا؛ لأنه قد رسخ فِي الْعلم فَلَا تستفزه الشُّبُهَات بل إِذا وَردت عَلَيْهِ ردهَا حرس الْعلم وجيشه مغلولة مغلوبة"(٢).

ويجسد هذا الثبات الإمام المبجل أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- إمام أهل السنة والجماعة، عندما ظهرت فتنة خلق القرآن، وعصفت بالناس في زمنه عصف الريح بالهشيم، فلم يحن للفتنة رأسًا، ولا داهن في الحق، ولا ألبسه لبوس الباطل، كما أنه لم ينزع يدًا من طاعة، ولم يخرج عن الجماعة، فأقام الله به الحجة على الناس في زمنه وبعد زمنه، إذ رسم معالم الطريق والمنهج الشرعي السوي في التعامل مع الفتن والصبر فيها، مع الصدع بكلمة الحق بالحكمة والموعظة الحسنة(٣).

(١) حلية الأولياء (٩/٢٤).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/١٤٠).

(٣) محنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل، البداية والنهاية ط هجر (١٤/ ٣٩٣).

المبحث الثاني
الأصول الإجمالية لمنهج ضبط الإفتاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
الانضباط في الفتوى

الفتوى من المناصب الرفيعة، والأعمال الدينية الجليلة والمهام الشرعية الجسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على دينه وشرعه الحكيم، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه سلم[1]، فهو مخبر مبلغ عن الله كالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لذلك يجب أن يكون المتصدي للفتوى مؤهلا حتى يقوم بها خير قيام.

"وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن الله رب الأرض والسماوات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء:١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة"[2].

---

(١) الموافقات (٤/٢٤٤).

(٢) إعلام الموقعين (١/١١).

ولا يتحقق الانضباط في الفتوى إلّا بتمام الأهلية وتحقق وصف الاجتهاد، والتمييز بين المفتي الحق وغيره من ناقلي الفتوى من الدعاة والوعاض وطلبة العلم.

الفرع الأول: تمام الأهلية وتحقق وصف الاجتهاد

لقد اشترط العلماء شروطًا معينة ليكون المفتي أهلا للإفتاء والاجتهاد، لا سيما في أمور العقيدة، وهي كما يلي:

أولًا: الإسلام:

وهذا شرط بدهي منطقي؛ لأن المفتي مخبر عن حكم الله، ومبلغ لشرعه، ومطبق أحكامه على الوقائع، فكان لا بد أن يكون مؤمنا بالله وبرسوله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبشرع الله الذي بلغه عنه رسوله الكريم[1].

ثانيًا: التكليف:

فيجب أن يكون المفتي بالغًا عاقلًا؛ لكي يستوعب خطاب الشارع استيعابًا صحيحًا، ويستشعر خطورة الفتوى وأهميتها، وبالتالي فإن المجنون والصبي غير المميز، غير مؤهلين للفتيا؛ لعدم قدرتهما على فهم أصل الخطاب؛ ولكونهما غير مكلفين، فلا يسألان عن أعمالهما، ولا يتحملان مسؤولية غيرهما، وكذلك الصبي المميز؛ فإنه وإن كان يفهم ما لا يفهم غير المميز، إلا أنه غير فاهم له على وجه الكمال، وبذلك فإنه لا يمكن للصبي -

(١) ينظر: آداب الفتوى للنووي (ص: ١٩)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان، (ص:١٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٨٦).

مهما بلغ علمه- ولا للمجنون أن يتوليا منصب الإفتاء[١].

ثالثًا: العدالة:

وهي كما يعرفها الغزالي: "هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه"[٢]. وقد اشترط العلماء العدالة في المفتي لقبول الفتوى[٣]، وأن لا يستفتى إلا من عرف بالعدالة من خلال الاستفاضة والشهرة بين الناس، وأن من كان مجهولًا حاله فيتثبت عنه بالسؤال عن عدالته بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين[٤].

وبذلك فإن فتوى الفاسق لا تقبل، **وقد نقل الخطيب البغدادي** عدم اختلاف العلماء في ذلك فقال: "ثم يكون عدلًا ثقة؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيرًا بها"[٥].

فالواجب أن يكون أهل العلم أكمل الناس أدباً، وأشد الخلق تواضعاً، وأعظمهم نزاهة وتدينا، وأقلهم طيشاً وغضباً، لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وآدابه، وسيرة السلف

(١) المراجع السابقة، وإرشاد الفحول للشوكاني، (٢/٧١٦)

(٢) المستصفى للغزالي (١/١٥٧).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/١٣٣٢) والإحكام للآمدي (٤/٣١١).

(٤) المستصفى للغزالي (٢/١٢٥)، والإحكام للآمدي (٣/١٧١).

(٥) الفقيه والمتفقه، (٢/١٥٦).

الأخيار من أهل بيته وأصحابه، وطرائق المحدثين، ومآثر الماضين، فيأخذوا بأجملها وأحسنها، ويصدفوا عن أرذلها وأدونها[1]. وهذا من مقتضيات معنى العدالة التي يتصف بها العالم والمفتي.

رابعًا: تحقق وصف الاجتهاد:

العلم لا يمكن تحصيله دفعة واحدة، وإنما يتحصل بطول الملازمة للشيوخ وكثرة المطالعة في كتب العلم، ويتدرج فيه طالبه حتى يصل إلى درجة العلماء ومقامهم في العلم ليس سواء، فمنهم المقل ومنهم المقتصد ومنهم المكثر، وهذه المقامات لا تحرم أحدهم وصف العالم، لكنها لا تضيف إليه وصف الاجتهاد، وحتى يتصف العالم بالاجتهاد، والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أصولها، لابد أن تنطبق عليه مجموعة من الشروط، وحاصلها فيما يلي:

١- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، ولا يشترط أن يكون حافظاً للسنة، بل يكفي أن يكون متمكناً من استخراجها من مواضعها، وآكد ذلك العلم بما في دواوين السنة المشهورة، ويكون عالما بالصحيح منها من الضعيف.

٢- أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع.

٣- أن يكون عالماً بلسان العرب.

٤- أن يكون عالماً بأصول الفقه، وما يتعلق بدلالات الألفاظ، والعام

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٧٨).

والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ويكون عالماً بالقياس؛ لأن أصول الفقه هو الأساس الذي يُبنى عليه استنباط الأحكام.

ومن تمام علم المجتهد بالأصول علمه بمقاصد الشريعة العامة، وأحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم، وما يحقق مصالحهم ويدفع المفاسد عنهم.

٥- أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ[(١)].

وهذه الشروط وإن وردت لبيان مقام المجتهد في الفقه وأصوله، إلّا أنها بذاتها وعينها تصلح شروطًا للمجتهد في أصول الديانة، لأن أصول الإيمان وأدلته الشرعية هي الوحي من الكتاب والسنة، وما يستند إليهما من الإجماع والقياس الصحيح، وهذه أدلة الأحكام الشرعية عمومًا دون تفريق بين الأصول والفروع؛ بل مرد الفروع الفقهية إلى الأصول العقدية من حيث النظر في مصدر الوحي، وعصمته، ووجوب التلقي عنه، والاستدلال به، والاستسلام له، ولا يمكن لجاهل أن يدرك معاني الأدلة، ويحيط بمدلولاتها، ويتعامل معها، دون أهلية يبلغ بها ذلك، والأهلية اللازمة للنظر في القضايا العقدية، ومستجداتها المعاصرة، نظرة استنباط سليم ينطلق من فهم دقيق وفقه عميق، لا يتأتى إلّا ببلوغ مرتبة الاجتهاد وتحقق شروطها المشار إليها سلفا.

ويضاف إلى ما سبق من شروط تحقق وصف الاجتهاد:

٦- إلمام المفتي في باب العقائد بعقيدة السلف، وأدلتهم، وطريقتهم في

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/٢٠٦-٢٠٩).

فهم النص، ومنهج التلقي والاستدلال لديهم، ومقالات مخالفيهم وأدلتهم على تلك المقالات، وطريقتهم في التعامل مع نصوص الوحي، ومناهجهم في التلقي والاستدلال، ولو بالجملة مع علمه بمظان تلك المقالات، وقدرته على الوصول إليها متى احتاج إلى ذلك.

قال سعيد بن أبي عروبة: "من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً"(١).

وسئل ابن المبارك متى يسع الرجل أن يفتي؟ قال: "إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي"(٢).

وعن سفيان بن عيينة قال: سمعت أيوب السختياني يقول: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء"(٣).

ومعيار وميزان معرفة وتمييز العالم المجتهد في أصول الديانة وفروعها، أمران:

الأول: شهادة شيوخه له بالعلم والأهلية وبلوغ مرتبة الاجتهاد.

فقد دأب علماء المسلمين من سلف هذه الأمة ومن تبعهم على توريث علومهم لتلامذتهم الذين يتبوؤون من بعدهم منازلهم وتصبح لهم الريادة، والإمامة في الأمة، ولا يتصدر هؤلاء التلاميذ حتى يشهد لهم شيوخهم

(١) جامع بيان العلم وفضله ٨١٥/٢، رقم: ١٥٢١.

(٢) المصدر السابق ٨١٨/٢، رقم: ١٥٣٢.

(٣) المصدر السابق ٨١٦/٢، رقم: ١٥٢٥.

بالعلم، ويأذنون لهم بالتصدر للإفتاء والتدريس.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَيْسَ كل من أحب أَن يجلس فِي الْمَسْجِد للْحَدِيث والفتيا جلس حَتَّى يشاور فِيهِ أهل الصّلاح وَالْفضل وَأهل الْجِهَة من الْمَسْجِد، فَإِن رَأَوْهُ أَهلا لذَلِك جلس وَمَا جَلَست حَتَّى شهد لي سَبْعُونَ شَيخا من أهل الْعلم أَنِّي مَوضِع لذَلِك[1].

وقال أيضا: "ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعا لذلك؟ وسألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمرني بذلك، فقلت: يا أبا عبد الله، فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه"[2].

وقال أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والعالم إذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره ويعلم هو من نفسه ما شهد له به، وإلا فهو على يقين من عدم العلم أو على شك، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى؛ إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره ولم يفعل، وكان من حقه أن لا يقدم إلا أن يقدمه غيره، ولم يفعل هذا"[3].

وليس المراد هنا بشهادة العلماء الثناء عليه بطلب العلم والتميز فيه، بل المراد الشهادة له بالأهلية للفتيا في النوازل أو غيرها بحسب مقامه من درجة

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون ص: (٢١).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص: (٤٤٠).

(٣) الاعتصام للشاطبي ص: (٧٣٨).

الاجتهاد التي تمكنه من النظر والاستنباط.

ثانيًا: الاستفاضة والشهرة التي يتحصل عليها المفتي بين أوساط العلماء:

كما يشتهر أهل الصنعة بصنعتهم، ويظهرون بمهارتهم، ويتبارون بقدراتهم في مجالاتهم العلمية والعملية المختلفة، يتوجب أن يكون العالم المتصدر للفتوى والتدريس والتأليف في مجال العقيدة قد ظهر واشتهر عند أهل الصنعة والفن من علماء العقيدة في عصره، فيشهدون له بتمكنه وخبرته وطول باعه، ورسوخ قدمه، وعلو كعبه، فيما تصدر له من المسائل؛ ولا يشترط الاجتهاد المطلق في جميع أبواب العقيدة، بل يكفي أن يكون العالم متبحرًا في باب من أبواب العقيدة الواسعة يتصدر له تدريسًا وتأليفًا وفتيا، شريطة أن يشهد له فيه أهل الاختصاص ببلوغ مرتبة النضوج العلمي، والاكتمال المعرفي، التي تؤهله لنيل وصف الاجتهاد الجزئي في تلك المسألة أو ذلك الباب.

كما يجري اليوم من شهادة أرباب الاختصاص الأكاديمي المعروف في عصرنا بدرجة الدكتوراه كحد أدنى للوصف يستحقه الباحث المتميز، خصوصًا وقد أشرف عليه وناقش رسالته، وقوّم نتاجه جمع من أهل الاختصاص، فإن حاز إجازتهم وتوصيتهم بما كتب ودوّن فقد نال تزكية لا بأس بها تؤهله للحديث فيما كتب عنه، ولا يعني ذلك تجويز خوضه فيما لم يحط به علما من باقي مسائل العقيدة إلّا أن يكون قد حاز إلمامًا بها مثيلًا لما حازه في رسالته العلمية وأطروحته الأكاديمية، واكتسب ملكة النظر

والاجتهاد.

قال ابن تيمية: ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يثنى عليه ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى[1].

والمسلمون شهداء الله في أرضه، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: مروا بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: «وَجَبَتْ» فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيرا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»[2].

الفرع الثاني: التفريق بين المفتي ومن قد يشتبه به (ناقل الفتوى)

من أعظم ما ابتليت به الأمة في زمن الفتن وآخر الزمن رفع العلم بموت العلماء، فيتصدر للفتوى من ليس أهلًا لها، من الشباب المتحمس للذب عن دين الله، والحريص على نشر سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتأدية فروض الكفاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحياء الدعوة إلى الله، ولكن كثيرًا منهم نشأ في بقاع نضب فيها العلم وغاب العلماء الراسخون، فتصد للأمر الديني والفتوى الشرعية، وتلبس خلال دعوته بأخطاء من أعظمها وأخطرها الجرأة على الفتوى - دون أهلية - في أمور عقدية ونوازل شرعية تعم بها البلوى؛ لو ظهرت في زمن الصحابة لجُمِعَ لها أهل بدر، وفي

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (٢/٩٧)، رقم: (١٣٦٧)، ومسلم، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى رقم: (٩٤٩).

ظل هذا الواقع يتعين دعوة الجميع إلى ضرورة التفريق بين العالم الحقيقي المؤهل للفتوى، وبين طالب العلم، والداعية، والواعظ، والقارئ، والعابد، والخطيب، والمفكر.

فلكل وجهة هو موليها، دون أن يتسور غير العالم على العلم، ودون أن ينازع الأمر أهله، فيبقى العلم هو الحَكَم والأهلية للفتوى هي الفيصل، ويكون أسعد المذكورين حظاً أشدهم التحاماً بالعلم والعلماء، وبذلك نوفي حاجة الأمة إلى تجارب الشيوخ وعلومهم، وطاقة الشباب وجهودهم[1].

أولًا: التفريق بن العالم المفتي والمفكر:

تصدر في المجتمع المسلم طائفة من الأخيار الذين فهموا الإسلام فهمًا عامًا، ويحملون هم نشر الدين، وهؤلاء ليسوا من علماء الشريعة، وإنما هم مفكرون، يستنار برأيهم، ويستفاد من علمهم في الجوانب التي أجادوا فيها، لكنهم غير مختصين في العلوم الشرعية، ويجب عليهم أن يرجعوا للعلماء في أمور الشريعة، ويجب أن يكون كلامهم محكومًا بالشرع.

أما إذا بنو كلامهم على أساس العقول، وإطلاق القول بالمصالح، دون نظر إلى النصوص، فإنهم أشبه ما يكونون بأهل الكلام.

وقد أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم[2].

(١) ينظر: حرمة أهل العلم، للمقدم، (٤٠١ - ٤٠٣). بتصرف.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٩٤٢/٢).

أما العلماء المؤهلون للنظر والاجتهاد والفتوى فكل همهم علم الكتاب والسنة، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان أئمة السلف، لا يرون الدخول في الكلام، ولا الجدال، بل يستفرغون وسعهم في الكتاب والسنة والتفقه فيهما، ويتبعون، ولا يتنطعون[1].

وقد فتن العامة بأهل الكلام قديمًا وحديثًا، وأولعوا بقدراتهم وأساليبهم، وظنوا أن من كثر جدله؛ فإن في ذلك دليل على علمه. ولو أنك تأملت في كلام بعض المفكرين والمثقفين لوجدت فيهم شبهًا بأهل الكلام، من هذا الوجه.

ثانيًا: التفريق بين العالم المفتي والقارئ للكتب الشرعية:

من نعم الله تعالى على عباده: انتشار القراءة في هذا العصر؛ فأصبح أغلب الناس يستطيع أن يقرأ، واقترن بتفشي القراءة انتشار كتب علماء المسلمين، إلا أن هذه النعمة قد تكون من أسباب الانحراف عن الحق والعقيدة الصحيحة، وذلك إذا تصدى الناس بسبب انتشار الكتب للنظر في النصوص الشرعية دون معرفة قواعد الاستنباط و الترجيح.

ولقد كان الخوارج يقرؤون القرآن، ولكنهم لم يكونوا أهل دراية به، يقول عنهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[2].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (٦/١٩٧)، رقم: (٥٠٥٨)، ومسلم، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٠)، رقم:

فقد أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه، ثم لم يتفقهوا فيه، ولا عرفوا مقاصده[1]. قال النووي: "معناه أن قوما ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب"[2].

وهناك فرق شاسع بين القارئ للكتب الشرعية والفقيه فيها، فإن القارئ لديه بعض الجزئيات في بعض المسائل، فهو لم يجالس العلماء، ولم يزاحمهم بالركب في الحِلَق، ويصدق عليه قول الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوم انتموا إلى العلم في الظاهر، ولم يتقنوا منه سوى نزر يسير، أوهموا به أنهم علماء فضلاء، ولم يدر في أذهانهم قط أنهم يتقربون به إلى الله؛ لأنهم ما رأوا شيخًا يقتدى به في العلم، فصاروا همجًا رعاعًا، غاية الدارس منهم أن يحصل كتبًا مثمنة، يخزنها، وينظر فيها يومًا ما، فيصحف ما يورده، ولا يقرره"[3].

أما العالم الفقيه فليس كأولئك بل هو ذو فهم عميق لدين الإسلام، وصاحب اطلاع واسع على الأحكام الشرعية، وعلمه لم يأته في قراءة ليلة، بل من سهر الليالي ومعاناة الأيام.

وإن عوام الناس قد ينخدعون بالقراء؛ لأنهم أمسكوا بمسائل معينة مما

=

(١٠٦٣).

(١) الاعتصام للشاطبي ص:(٧٢٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠٥/٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥٣/٧).

يكثر فيها جدل الناس، وذاع فيها صيتهم، وظهر للعامة صوتهم، فما أن يبدأ في نقاش مسألة ما حتى يفيض في ذكر الأقوال والأدلة ويسردها سرد الحافظ لا الفقيه، فيظنه من لا يفقه من العوام عالمًا.

ثالثًا: التفريق بين العالم المفتي والداعية الواعظ:

كان الوعاظ في الصدر الأول من تاريخ الإسلام من العلماء والفقهاء، ثم أصبح يعظ الناس ويذكرهم بالله من ليس بعالم ولا فقيه.

قال ابن الجوزي: "كان الوعاظ فِي قديم الزمان علماء فقهاء وَقَدْ حضر مجلس عُبَيْد بن عمير عَبْد اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان عمر بن عبد العزيز يحضر مجلس القاص، ثم خست هذه الصناعة فتعرض لها الجهال فبعد عَن الحضور وعندهم المميزون من الناس وتعلق بهم العوام والنساء، فلم يتشاغلوا بالعلم وأقبلوا عَلَى القصص، وما يعجب الجهلة وتنوعت البدع فِي هَذَا الفن"[1].

ولا يلزم اليوم من كون الشخص واعظًا أو خطيبًا أن يكون عالمًا فقيها مفتيًا، فكم من واعظ يسلب قلوب الناس بحلاوة منطقه، وهو قليل البضاعة في العلم، لكن عليه أن يرجع إلى العلماء في المسائل النازلة، ولا يفتن الناس بحماسته المجردة عن الفقه والأهلية في الفتوى.

ولا يعني هذا أن كل الخطباء ليسوا بعلماء، بل إن من الخطباء من هو من العلماء الأفذاذ، بل قد يكون من الأئمة الكبار المقتدى بهم، ولكن قومًا قد اغتروا بالقدرة على الخطابة وتوهموا أنها برهان على العلم، فترى عوام

(١) تلبيس إبليس ص: (١١١).

الناس يتسارعون إلى الواعظ، أكثر من تسارعهم إلى العالم.

فالعبرة في وصف العالم بالعلم بما يحويه صدره من العلم، وتمكنه فيه وبلوغه مبلغ الاجتهاد والنظر والأهلية في الفتوى، وبما اتصف به من تقوى الله وخشية له تمنعه من القول على الله بغير علم.

المطلب الثاني
عمق التأصيل وسلامة منهج الإفادة من الدليل

أولًا: التأصيل لغة واصطلاحًا:

التأصيل مصدر أصل، والهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد معضها من بعض، أحدها أساس الشيء، والثاني الحية، ومن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الدجال: "...كأن رأسه أصلة ..."[(١)].

والثالث: ما كان من النهار بعد العشي[(٢)].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:٢٠٥]، فالأصيل الوقت من بعد العصر إلى المغرب[(٣)].

والذي يعنينا هنا المعنى الأول، فأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[(٤)]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

التأصيل اصطلاحًا:

التأصيل في كلام العلماء لا يخرج عن المعنى اللغوي، قال المناوي:

(١) هذا الحديث جزء من حديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد، برقم (٢١٤٩)، وابن حبان، رقم: (٦٧٩٦) وصححه محققو المسند.

(٢) مقاييس اللغة (١/ ١٠٩-١١٠).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٢٠).

(٤) تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧).

وأصلته تأصيلًا: جعلت له أصلًا ثابتًا يبنى عليه غيره[١].ومن المعلوم أن الأصل يطلق اصطلاحًا ويراد به عدة معان منها: الدليل[٢]، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي دليلها[٣].

وقال السمعاني: الأصل ما ابتنى عليه غيره[٤].

ثانيًا: الدليل لغة واصطلاحًا:

الدليل في اللغة: المرشد، جمعه أدلة، وأدلاء، ما يستدل به[٥].

وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، أو في أحواله، إلى مطلوب خبري، توصلاً يقيناً، أو ظنياً[٦].

والمقصود بالتدليل والتأصيل العقدي: بناء المسائل العقدية بناء محكمًا، موافقًا للأصول الكلية للمنهج الصحيح، الجاري على وفق قواعد الاستدلال الصحيحة المعتمدة، وهذا المفهوم يستلزم الاشتغال ببيان الأصول التي تستند إليها العقائد الغيبية، واحتراف التمييز بين أصول أهل السنة وأصول أهل الزيغ والبدعة، وبين ما يصلح أصلًا تستند عليه العقائد الصائبة، وما لا يصلح أصلًا لذلك، وبين العقائد الخاطئة المزيفة الموهومة التي

---

(١) التعاريف، للمناوي، (٦٩/١).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٧).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢٦/١).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢١).

(٥) المعجم الوسيط (٢٩٤/١).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩/١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص:١٣.

ينتسب أهلها إلى السلف وهم عن منهجهم على شقاق؛ فالعقائد لا تستمد قيمتها من مجرد اعتقاد الناس بها وانتسابهم إليها، وإنما تستمد قيمتها من صحة أدلتها، وتماسكها المنهجي، وسلامة بنائها الاستدلالي.

كما أن مجرد المهارات الجدلية والحيل العقلية لا تغني من الحق شيئًا، مهما انطلت وخدعت من لا يحسنون التفريق بين الأدلة الصحية والشبه المزيفة، وإنما يستعان بها حال الشعور بالإفلاس من الدلائل الفطرية الصحيحة الصريحة[1].

أهمية التأصيل وسلامة منهج الإفادة من الدليل في القضايا العقدية:

تأصيل الفتاوى العقدية المنضبط يساعد على حسن التعامل مع النوازل العقدية ومعالجتها بشكل سليم صحيح، وبدونه يظهر الضعف والوهن في المسائل والدلائل والفتاوى في المستجدات والنوازل.

كما أن التأصيل العقدي للفتوى يصون المجتمع من الخرافات والعقائد البدعية والانحرافات المنهجية؛ فإن الفرق بين الحق المطابق للحقيقة والواقع، وبين الأوهام والخرافات إنما هو في قوة الحجة والدليل، وبيانه وفق المنهج الصحيح عقلًا ونقلًا بخطواته المنضبطة كفيل بكشف الزيف وسد ذريعة الالتباس على الناس.

كما أن عمق التأصيل و صحة التدليل يعد من أهم أسباب النصرة وعوامل الظهور لعقيدة أهل السنة، فلا ينبغي للمتصدر للفتوى أن يخوض في موضوع من القضايا العقدية والمعاصرة خصوصًا، وهو لم يتأصل فيه ولا

(١) ينظر: صناعة التفكير العقدي، (ص: ١٨-١٩). بتصرف.

يعرف تفاصيله؛ فإنه بذلك يسيء إلى الحق وأهله أكثر مما يحسن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجاً قوياً من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة"[1].

والأمة اليوم بحاجة ماسة للعالم النظّار المجتهد، الذي يسبر أغوار النصوص والأدلة، ويُلِمُ بالواقع ويفهم تفاصيل الواقعة التي يطلب منه الفتوى فيها، ولا بد للمفتي أن تكون له منهجية واضحة بها تنضبط فتواه من حيث عمق التأصيل وصحة وسلامة الاستدلال عمومًا وفي قضايا العقيدة ونوازلها على وجه خاص.

ومن أهم الخطوات التي تحقق ذلك ما يلي:

أولًا: عرض القضية العقدية المستجدة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، فإن وجد فيه نصًا تمسك به وأفتى به، وإن لم يجد نظر في سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فإن وجد فيها أخذ به وأفتى به، وبهذا الأصل اعتصم أهل السنة والجماعة، "ولم ينصبوا مقالة ويجعلوها من أصول دينهم وجمل كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسل؛ بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة،

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٧٣/٧).

هو الأصل يعتقدونه ويعتمدونه"[١].

فلا يصح الرجوع في فتاوى العقيدة إلى غير كتاب الله تعالى وإجماع سلف الأمة، مما أحدثه أهل البدع من مصادر تلقي باطلة كالعقل والفلسفة والرؤى والمنامات والكشف ونحو ذلك[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما الاعتقاد فلا يؤخذ عني ولا عمن هو أكبر مني، بل يؤخذ عن الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما أجمع عليه سلف الأمة، فما كان في القرآن وجب اعتقاده، وكذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل صحيح البخاري ومسلم ... وكان يرد علي من مصر وغيرها من يسألني عن مسائل في الاعتقاد وغيره، فأجيبه بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة[٣].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة، واتفاق سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس، مما قد تضمن خلاف ذلك، أو يوقع الناس في خلاف ذلك، وليس لأحد أن يضع للناس عقيدة ولا عبادة من عنده، بل عليه أن يتبع ولا يبتدع، ويقتدي ولا يبتدي"[٤].

ثانيًا: دفع ورفع التعارض المتوهم بين نصوص الوحي والأدلة الشرعية: ربما توفر للمفتي أكثر من نص في المسألة العقدية المستجدة ظاهرها يوهم تعارضًا؛ فعليه أن يجمعها وينظر ما فيها من دلالات من حيث العموم

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٧).

(٢) الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة د. أحمد الأمين ص ٧٥٢ من عدد مجلة مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنشور عن كلية الشريعة بجامعة القصيم .

(٣) مجموع الفتاوى (١٦١/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٩٠/١١).

والخصوص والإطلاق والتقييد، ويسعى لدفع إيهام التعارض بالطرق المعروفة في أصول الفقه، فلعله يجد ضعفًا في أحدهما، أو نصًا عامًا يخصصه نص آخر، أو مطلقًا يقيده نص آخر، فلا تعارض حينئذ.

كما أن عليه أن ينظر في إجماع العلماء فلعله يجد في المسألة حكمًا مجمعًا عليها فيفتي به، يقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا ما يجب أن يسير عليه المفتي والمجتهد في استنباط الأحكام وبيانها: "فعليه أولًا: أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد ذلك فيهما قدمه على غيره، فإن لم يجده أخذ بالظواهر منهما، وما يستفاد بمنطوقهما ومفهومهما، فإن لم يجد نظر في أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم في تقريراته لبعض أمته، ثم في الإجماع، إن كان يقول بحجيته، ثم في القياس، على ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة، كلا أو بعضًا"(١).

وهذه هي الطريقة التي أذن بها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه، ففي حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لما أراد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبعثه إلى اليمن، قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله»(٢).

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: (٣٥٩٢)، والترمذي، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: (١٣٢٧). وهذا الحديث، وإن =

وهي الطريقة ذاتها التي سلكها مجتهدو الصحابة رضوان الله عليهم، فعن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن، أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبر به، فإن لم يكن، فعن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فإن لم يكن، قال فيه برأيه»[1].

وعن شريح، أن عمر بن الخطاب كتب إليه: «إن جاءك شيء في كتاب الله، فاقض به ولا تلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك. فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت

=

أعله بعض المحدثين بجهالة الحارث بن عمرو وجهالة من روى عنهم من أصحاب معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن تلقاه علماء كل عصر ومصر بالقبول. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به. إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٥٥).

(١) أخرجه الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم: (١٦٨).

أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر، فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك»[١].

ثالثًا: وجب الاستدلال بما ثبت صحته من السنة النبوية: فعلى المفتي في القضايا العقدية أن لا يفرق بين النصوص الشرعية، فما كان صالحًا للاستدلال وثبتت صحته أخذ به واستدل به، سواء كان متواترًا أو آحادًا، وفي هذا يقول الإمام ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملًا به وتصديقًا له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع"[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك"[٣].

وأما الأحاديث الموضوعة والضعيفة فلا يجوز الاستدلال بها في قضايا العقيدة، و"في صحيح الحديث شغل عن سقيمه"[٤].

(١) أخرجه الدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (٢٠٣٤٢).

(٢) شرح الطحاوية (ص: ٣٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٥١).

(٤) الأثر روي عن ابن المبارك. انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب =

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الأحاديث الموضوعة التي وضعتها الزنادقة ليلبسوا بها على أهل الإسلام أو الأحاديث الضعيفة إما لضعف رواتها، أو جهالتهم، أو لعلة فيها لا يجوز أن يقال بها ولا اعتقاد ما فيها بل وجودها كعدمها"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة، ولا حسنة"(٢).

رابعًا: العمل بظاهر النص الشرعي حتى يقوم الدليل على أنه غير مراد:

قال الشافعي: "والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه، أو سنة، أو إجماع، بأنه على باطن دون ظاهر"(٣).

وقال: "ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن، ولا عاما إلى خاص، إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله أو إجماع من عامة العلماء ... ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله، كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام وباطن دون ظاهر"(٤).

=

البغدادي (٢/ ١٥٩).

(١) ذم التأويل (ص: ٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٥٠).

(٣) الرسالة، للشافعي (١/٥٨٠).

(٤) اختلاف الحديث (١/٤٨٠).

والإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره كثيراً ما يقرر هذا المعنى، فهو كثيراً ما يقول: "وغير جائز ترك الظاهر المفهوم إلى باطن لا دلالة على صحته"(١).

خامسًا: التزام فهم السلف للنصوص الشرعية التي تعد أصول العقيدة الإسلامية:

فهم النصوص الشرعية ركيزة هامة للتأصيل والاستدلال على القضايا العقدية؛ فلا يستطيع المفتي أن يعرف مراد الله ومراد رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا حينما يستقيم فهمه للنصوص الشرعية، وكثير من الفتاوى المنحرفة إنما كانت بسبب سوء الفهم.

يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى"(٢).

---

(١) تفسير الطبري (١/١٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٦٩).

واستقامة فهم المفتي لنصوص الكتاب والسنة مقيدة بالتزامه وأخذه بفهم السلف الصالح لهذه النصوص؛ فمذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يحتاج المسلمون إلى شيئين: أحدهما: معرفة ما أراد الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفاظ الكتاب والسنة بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ؛ فإن الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه"(١).

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه من العمل به فهو أحرى بالصواب"(٢).

و"إن سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام وهو أصل كل خطأ في الأصول والفروع"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "فالذين أخطأوا في الدليل والمدلول مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهبًا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم، تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٣٥٣).

(٢) الموافقات (٣/٢٨٩).

(٣) الروح، لابن القيم (ص: ٦٣).

فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم يما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم"[١].

" ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر"[٢].

لكن لابد على المفتي أن يفهم المنقول عن السلف فهمًا صحيحًا، فلا يفهمه على هواه، أو يجتزئ كلام أئمة السلف من سياقه وإيراده والاستدلال به في سياق مختلف، لأن هذا يعد نوعًا من تحريف المنقول بقصد التدليس والتلبيس، وفيه عدم التزام بالأمانة العلمية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والعلم يحتاج إلى نقل مصدق ونظر محقق، والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله"[٣].

و"بعض الخائضين بالتأويلات الفاسدة يتشبث بألفاظ تنقل عن بعض الأئمة وتكون إما غلطًا أو محرفة"[٤]، لأنها وضعت في غير سياقها التي وردت فيه لغرض فاسد قصده الناقل، إذ لو كان يريد الحق لأورد الكلام

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٥٦-٣٥٧).

(٢) الصارم المنكي (ص ٤٢٧).

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/١٧١).

(٤) مجموع الفتاوى (٥/٤٠٩).

بلفظه وفي سياقه دون تصرف، فعلى المفتي أن يتجنب هذا المسلك المنحرف في إيراد المنقولات وإسنادها إلى قائليها.

سادسًا: الرجوع إلى لغة العرب لفهم المراد من كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقد شاء الله تعالى أن تكون رسالته الخاتمة إلى البشرية باللغة العربية، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف:٣].

فمعاني كتاب الله تعالى موافقة لمعاني كلام العرب، كما أن ألفاظه موافقة لألفاظها، ولهذا كان لا يمكن لأحد أن يفهم كلام الله ورسوله إلا من هذه الجهة.

قال الإمام مالك: "لا أُوتى برجلٍ غير عالمٍ بلغة العرب يفسِّر كتاب الله إلاّ جعلته نكالاً"(١).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولا وفروعا ... أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً، أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب... فإن لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد، ولا يحسن ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به.

ولذلك قال الحسن: أهلكتهم العجمة يتأولونه على غير تأويله"(٢).

وما زال السلف ومن كان على هديهم يستدلون على معاني الكتاب

(١) شعب الإيمان للإمام البيهقي (٢/٤٢٥).

(٢) الاعتصام (١/٥٠٣).

والسنة بكلام العرب من شعر وغيره، وإذا أشكل عليهم فَهْم لفظة أو تركيب رجعوا إلى كلام العرب وأسلوبها في الكلام.

"ولابد في تفسير القران والحديث من أن يُعرَف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفةُ العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نَفْقَه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك"[1].

سابعًا: رد المتشابه من النصوص إلى المحكم منها:

والْمُحْكَمَ: مَا لَا يَحْتَمِلُ مِنْ التفسير إلَّا وَجْهًا وَاحِدًا، وَالْمُتَشَابِهُ مَا احْتَمَلَ أَوْجُهًا كثيرة[2].

وقد أمر الله عز وجل برد المتشابه إلى المحكم وحمله على معناه، دون حمله على ما يخالفه.

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]. فالمحكمات: (هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) والأم هي التي منها ابتداؤه وإليها مرجعه، فسماها أمًّا، فاقتضى ذلك بناء المتشابه عليها ورده إليها.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١٦/٧).

(٢) البحر المحيط (٨٥/٢).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكَّم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس انعكس"(١).

ثامنًا: تقديم النقل على العقل عند توهم التعارض:

مما يجب على المفتي في العقيدة أن يلتزم به أثناء الاستدلال تقديم النقل على العقل إن توهم الناظر تناقضًا بينهما وتعارضًا، والتحقيق من القول أن صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول، وفي هذا يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"(٢).

فالعقل الصريح موافق للنقل الصحيح، ولا يتعارض قطعيان منهما أبدًا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارض الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح فقط، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة، يعلم العقل بطلانها"(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/٢).

(٢) الموافقات (١٢٥/١).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١٤٧/١).

ويقول الإمام الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا نعارض سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم دون الرد إلى ما يوجبه العقل، لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل"(١).

تاسعًا: الالتزام بالمصطلحات الشرعية:

من أهم الأمور عند التدليل على قضايا العقيدة: التمسك بالمصطلحات الشرعية، والابتعاد عن المصطلحات البدعية؛ وذلك لضمان موافقة الفتوى للشرع(٢)، لأن "من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها"(٣).

"وطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه، ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة أيضاً، وقالوا:

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٤٩).

(٢) ينظر: الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة (المنهج والضوابط والآثار)، د. أحمد عبد الصمد محمد الأمين، بحث محكم قدمه في مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" المنعقد في ٢٠-٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ بجامعة القصيم، ص ٧٥٩ من العدد الخاص بمنشورات المؤتمر.

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٧/١٢).

إنما قابل بدعة ببدعة، ورداً باطلاً بباطل"[1].

فعلى المفتي في القضايا العقدية أن يختار الألفاظ الواضحة البينة، و"أن يبين الجواب بيانًا يزيل الإشكال"[2].

فإنه لا يجوز للمفتي الإلباس على السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانًا مزيلًا للإشكال، متضمنًا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره[3]؛ "لأن كثيرا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلا عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئا، بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيب من وجه، وهذا مصيب من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث"[4].

ومن النوازل والمستجدات العقدية المرتبطة بالمصطلحات المجملة والناشئة حديثًا مصطلح: (الديمقراطية - العلمانية - القومية - المدنية - العولمة - ...) الخ.

وقد كتبت فيها مؤلفات تناولتها شرحًا وإيضاحًا، وبيانًا وإفصاحًا، وجمعت فيها فتاوى عديدة.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٥٤).

(٢) المجموع للنووي (١/٤٩).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/٧٥).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/١١٤).

المطلب الثالث
التحري في الفتيا

يلزم المتصدر للفتيا في مجال القضايا العقدية أن يتثبت ويتحرى ويتأنى في النظر للمسألة من جميع جوانبها؛ لأن النظر القاصر ينشأ عنه من الغلط والوهم ما يفسد الدين والدنيا معًا، و مما يحقق هذا الأصل المنهجي الضروري الآتي:

أولاً: التأني في إصدار الأحكام على الآخرين.

إن التسرع والمجازفة والاستعجال في إصدار الأحكام أمر ممقوت يعرض صاحبه للزلل والخطأ والوقيعة في الآخرين، وهو مخالف للمنهج الرباني الآمر بالتثبت والتبين والتبصر، كما أنه بعيد عن طريقة السلف الصالح ونهجهم المبني على التثبت في صغير الأشياء وعظيمها، ودقيقها وجليلها.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

وقد رسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمة معالم هذا المنهج في الجوانب التطبيقية من سيرته، فما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتسرع في التخطئة وإصدار الأحكام، بل كان يسأل عن الظروف الملابسة للخطأ من حيث الدافع، وحالة المخطئ، وتبُّين الأسباب التي دفعت إلى ارتكاب الخطأ، وهذا الأمر متمثل في ما حدث لحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما كتب لكفار قريش عن مسير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يتعجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إصدار الحكم عليه بل

بادره بقوله: «يا حاطب، ما حملك على ما صنعت»[1].

وفي رواية: «ما هذا يا حاطب؟». قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأ من قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم، أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتدادا عن ديني.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه قد صدقكم». فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه.

فقال: «إنه شهد بدرًا وما يدريك؟ لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، ونزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ . . .﴾ [الممتحنة: ١][2].

فالأصل أن يتم جمع الحسنات والأعمال الخيرة لمرتكب الخطأ، وحشدها إلى جانب خطئه، فقد ينغمر هذا الخطأ أو هذه السيئة في بحر حسناته، وهذا هو الذي سلكه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فدل على ضرورة التثبت وعدم التسرع في الفتوى وإصدار الأحكام، لا سيما في قضايا الولاء والبراء التي لا يفتي فيها إلا من رسخ علمه وكثر

(١) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين (١٩/٩)، رقم: (٦٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} [الممتحنة: ١] (١٤٩/٦)، رقم: (٤٨٩٠).

ورعه.

ثانيًا: الإلمام بتفاصيل النازلة واستفصال السائل عنها:

مما ينبغي للمفتي في القضايا العقدية أن ينظر في النازلة ويتحرى فيها، فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظر قاصر، غير محيط بالتفاصيل، أو قلة بحث وتثبت وترو فقد يخطئ الصواب، ويزل في الجواب، ويقع في محذور يظل فيه خلق كثير.

فقد جاء عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن". قال أيضًا: "ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلي"[(١)].

ويروى عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قوله: " من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون"[(٢)].

ويتعين على المفتي استفصال السائل ومن له علاقة بالنازلة العقدية؛ ليفهم منه مراده، ويدرك ما أحاط بالنازلة من ملابسات وإشكالات، فلعل استفصالًا أو سؤالًا يكشف للمفتي أوجها في القضية كانت غائبة عنه وكان غيابها سيؤثر على تكييف المسألة وفهمها بوجه صحيح؛ لذلك لا بد للمفتي من الاستفصال بالقدر الذي يحتاج إليه لفهم القضية وإدراك مضمونها[(٣)].

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ١٧٨).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤١٦).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٩٥،٢٥٦،٢٥٥،١٨٧).

يقول ابن حمدان: "وله أن يستفصل السائل -إن حضر- ويقيد السؤال في رقعة الاستفتاء، ثم يجيب عنه، وهو أولى وأسلم"[(١)].

وقال في سياق آخر: "فإن كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به المفتي في التفهم منهم والتفهيم له، ويستر عليه، ويحسن الإقبال نحوه، ويتأمل ورقة الاستفتاء مرارا، لا سيما آخرها، ويسأل المستفتي عن المشتبه، وينقطه ويشكله؛ لمصلحته ومصلحة من يفتي بعده.

فإن سأل المفتي المستفتي فلم يجب، أو ظهر منه الجهل ببعض تفاصيل الواقعة؛ فإن المفتي قد يتوقف عن الفتوى ويتحرى في الجواب، قال ابن حمدان: إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا، ولم يحضر صاحب الواقعة، كتب: يزاد في الشرح لنجيب عنه، أو: لم أفهم ما فيها فأجيب عنه"[(٢)].

وقال الخطيب: "وإن مر بشبه كلمة غريبة أو لفظة تحتمل عدة معان، سأل عنها المستفتي"[(٣)].

وإذا لم تكتمل الصورة لدى المفتي؛ فإن له أن يتوقف عن الفتوى، أو يفتي بفتوى معلقة على ما علم من السؤال، ويقيد جوابه بما تبرأ به ذمته.

قال ابن حمدان: "وإذا فهم من السؤال صورة وهو يحتمل غيرها، فلينص عليها في أول جوابه، فيقول: إن كان قد قال كذا وكذا، أو فعل كذا

(١) صفة المفتي والمستفتي (ص: ٢٤١).

(٢) ينظر: صفة المفتي والمستفتي (ص: ٢٤٣).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٨٨).

وكذا، أو ما شابه هذا، فالحكم كذا وكذا، وإلا فكذا وكذا"[1].

وقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة في مواضع كثيرة في الفتوى العقدية استعمال عبارات التقييد التي أشار إليها ابن حمدان؛ وذلك للإشارة إلى وجود احتمالات أخرى تحتمل التوسع أو التفصيل في الجواب، ولكن المفتي أعرض عنها؛ لأنه يغلب على ظنه أن الواقع للسائل هو الظاهر من السؤال فقط مع قيام الاحتمال.

ومن عبارات التقييد في فتاوى اللجنة الدائمة، التي وقفت عليها:

قولهم: "إذا كان الواقع كما ذُكر"[2].

وقولهم: "إذا كان الأمر كما ذكر"[3].

وكذلك استعمال سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز عبارة التقييد: "إذا كان الواقع كما ذكر"[4].

وما ذاك إلا من أجل أن يتحرى المفتي في الجواب، فربما كان السؤال غير دقيقًا، والواقعة تحتمل قيودًا وتفصيلات لم يذكرها السائل.

---

(١) صفة المفتي والمستفتي (٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) انظر على سبيل المثال: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (١/ ٢١١)، (٢/ ٥٧)، (٢/ ٣٤٥)، (٣/ ١٩٨)، (١/ ٢١٣)، والمجموعة الثانية (٥/ ٢٤٩).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (١/٥٦٤)، (٢/٣٧٢)، (٣/٤٣٣)، والمجموعة الثانية (١/٢٩٨)، (٥/٢١٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٢٢،٣٤١)، (١٦/ ٣٧٣).

ثالثًا: علم المفتي بأحوال السائلين والبيئة المحيطة بهم، وإشفاقه عليهم.

ينبغي للمفتي في القضايا العقيدية أن يجعل نفسه كالطبيب مع المريض الذي جاءه يطلب العلاج لمرضه العضال؛ فكما أن الطبيب يبذل جهده في أن يتعرف على المرض وسببه وعلاجه، ويبذل وسعه في توجيه المريض بإرشادات من شأنها تخفيف المرض عنه؛ فكذلك حال المفتي مع المستفتي ويصور الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الحالة بقوله: "المستفتي عليل، والمفتي طبيب؛ فإن لم يكن ماهرًا بطبه، وإلا قتله"(١).

ومتى لم يكن العالم ملاحظًا لأحوال الناس، وعارفا لهم، وضع الفتيا في غير موضعها، قال ابن الهمام: "المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس"(٢).

قال القرافي: ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟

وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء.(٣)

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٦٩/١).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٣٤).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: ٢٣٢)..

المكرمة في مؤتمره العالمي للفتوى وضوابطها أنه من أهم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المفتي أن تكون له معرفة بأحوال المستفتين، وبالواقع الذي يعيشون فيه، إما بنفسه أو بمن يستعين به من أهل الخبرة[1].

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان أن من شروط المفتي: المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص[2].

ومما يعينه على هذا الإلمام بأحوال المستفتي أمران:

الأول: فهم ألفاظ المستفتي:

فمن الضروري أن يتفطن المفتي أو المجيب لمقصود السائل أو المستفتي، وذلك من خلال التأمل أو طلب المزيد من الإيضاح والاستفصال منه، وقد أحسن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قال: "لا خير في جواب قبل فهم"[3].

وقال الإمام القرافي: "ينبغي للمفتي أن لا يأخُذَ بظاهرِ لفظِ المستفتي العاميّ حتى يَتبيَّن مقصودَه، فإنَّ العامَّة ربما عبَّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حالُ المستفتي لا تَصْلُح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك رِيبةٌ ينبغي للمفتي الكشفُ عن حقيقة الحال كيف هو؟

(١) انظر: موقع الرابطة www.themwl.org.

(٢) انظر: موقع الرابطة wwww.fiqhacademy.org.sa .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٧٢).

ولا يَعتمدُ على لفظِ الفُتيا أو لفظِ المستفتي، فإذا تحقَّقَ الواقعَ في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يُفتيه مع الرِّيبة"[1].

وهذا الأمر ملحوظ في العصر الحاضر؛ خصوصا مع انتشار فتاوى الفضائيات؛ لذلك كان من الضروري أن يتفطن المفتي أو المجيب لمقصود السائل أو المستفتي، فيطلب المزيد من الإيضال؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الأمر الثاني: مراعاة واقع المخاطبين وعرفهم:

راعى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه القضية في أمره ونهيه، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض»[2].

فترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام مراعاة لحال أهل مكة، وقرب عهدهم بدين الله، فخشي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم من النفور؛ نظرا ما تمكن في قلوبهم من تعظيم بيت الله الحرام، وعلى هذا المعنى فسر أهل العلم هذا الحديث، قال الباجي: "قرب العهد بالجاهلية

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم: (١٥٨٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، رقم: (١٣٣٣).

فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة، فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي إدخال الداخلة عليهم في دينهم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يريد استئلافهم، ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة، ورأى أن يترك ذلك، وأمر الناس باستيعاب البيت بالطواف أقرب إلى سلامة أحوال الناس وإصلاح أديانهم مع أن استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض، ولا من أركان الشريعة التي لا تقوم إلا به، وإنما يجب استيعابه بالطواف خاصة، وهذا يمكن مع بقائه على حاله"[(١)].

وقال النووي: "ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا فتركها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[(٢)].

فبناء الكعبة على قواعد إبراهيم لم يكن من الفروض الواجبة؛ فأحكام الشريعة لن تتأثر بترك الكعبة على ما هي عليه؛ ولهذا بوب الإمام البخاري لهذا الحديث بـ "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس فيقعوا في أشد منه"[(٣)].

قال الشيخ ابن عثيمين: "إذا كانت السُّنة من الأمور المستغربة عند العامة والتي يتهم الإنسان فيها بما ليس فيه فإن الأولى والأفضل أن الإنسان يمهد لهذه السُّنة في القول قبل أن يتخذها بالفعل، يبين للناس في المجالس،

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٨٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (٩/٨٩).
(٣) صحيح البخاري (١/٣٧).

في المساجد، في أي فرصة مناسبة يبين لهم الحق حتى إذا قام بفعله فإذا الناس قد اطمأنوا وفهموا وعرفوا"[1].

ومراعاة الواقع يكون بالنظر إلى وضع المأمورين والمنهيين من حيث العلم والجهل والقدرة العلمية والطاعة والمعصية؛ لأن الخطاب الموجه للعالم لا يستوي مع الخطاب الموجه للجاهل، والخطاب الموجه للطائع الذي تحصل منه هفوة وزلة خلاف الخطاب الموجه للعاصي المسرف على نفسه بالمعاصي، أو المصر عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى الواقع العام للمأمورين والمنهيين، أي واقع حال المجتمع الذي يوجد فيه المأمورون والمنهيون، وما لها من عادات وطبائع واعتبارات لها أثرها على الناس، ولها مكانتها عندهم، والقضايا العامة التي يحياها الناس على كافة المستويات الدينية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية والفكرية وغيرها من أوجه حياة المجتمعات[2].

رابعًا: استشارة أهل الاختصاص، ومدارسة الراسخين في العلم ومذاكرتهم.

الشورى مبدأ شرعي أصيل لزومه يدل على رجحان العقول، ويتعين الأخذ به في كل أمر ذي بال وخصوصًا في النوازل العقدية المعاصرة، فالرجوع إلى علوم الراسخين من أهل العلم مشاورة ومذاكرة منجاة من الضلال والإضلال؛ وامتثال لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧].

(١) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع (ص: ٢٩، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لناصر خليل أبو دية، (٨٩، ٩١).

قال الخطيب البغدادي: ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وشاور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام"(١).

وعن ابن وهب قال: سمعت مالكًا يقول: "العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخُرْق، وكان يقال: التأني من الله، والعجلة من الشيطان، وما عَجِل امرؤ فأصاب، واتّأد آخر فأصاب، إلا كان الذي اتّأَد أصوب رأيًا، ولا عَجِل امرؤ فأخطأ، واتأد آخر فأخطأ إلا كان الذي اتأد أيسرَ خطأ"(٢).

وقد كان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسألان الناس عما ليس لهما به علم ويتحريان في النوازل العقدية قبل البت فيها، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خرج إلى الشأم، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبوعبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم،

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٩٠).

(٢) المدخل إلى علم السنن للبيهقي ت عوامة (٢/ ٨٦٥).

فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيبا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[1].

خامسًا: حذر المفتي من استدراج أهل الأهواء والبدع ليفتي لهم وفق مرادهم:

وهذا من سوء استخدام الفتوى وتوظيفها للوصول إلى مقاصد فاسدة، والتذرع بها كوسيلة مشروعة لغايات غير مشروعة؛ فليكن المفتي فطنًا يقظًا يدرك أبعاد ذلك ولا يقع في شركه، فإنه إذا "كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم: من المنافقين الذين يتخيرون بين القبول من الكتاب والسنة وبين ترك ذلك لم يجب عليه الحكم بينهم. وهذا من حجة كثير من السلف الذين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. ومن هذا الباب: من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق بل غرضه من يوافقه على هواه كائنا من كان سواء كان صحيحا أو باطلا"[1].

وينبغي أن يعلم المفتي قبل الإفتاء أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم إلى أقسام، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال، أو وقت، أو شخص ... وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[2].

فليس كل ما يعلم من الحق يقال ويفتى به، فقد سكت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن أمور هي من الحق خشية أن تفتن بها العقول، فينبغي على المفتي في القضايا العقدية ترك تحديث بعض العامة ما قد يفتنهم في دينهم "ويشوش أذهانهم، ويحير ألبابهم، ويشتت عقولهم، ولعل مما يشهد لذلك من السنة ما جاء في حديث معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: كنت ردف النبي

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩٨).

(٢) الموافقات (٥/١٦٧-١٧٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حمار يقال له عفير، فقال: «يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا»، فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: «لا تبشرهم، فيتكلوا»[1].

فمنعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التبشير العام خوفًا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل، وأخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة؛ فإنه أخبر به معاذًا فسلك معاذ هذا المسلك، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلا لذلك[2].

وعن عبادة بن الصامت، أنه قال: دخلت عليه وهو في الموت، فبكيت، فقال: مهلا، لم تبكي؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك، ولئن شفعت لأشفعن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، ثم قال: والله ما من حديث سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكم فيه خير إلا حدثتكموه، إلا حديثا واحدا وسوف أحدثكموه اليوم، وقد احيط بنفسي، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، حرم الله عليه النار»[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم: (٢٨٥٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم: (٣٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم: (٢٩).

قال القاضي عياض: فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد؛ وذلك فيما ليس تحته عمل، ولا فيه حد من حدود الشريعة، ومثل هذا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو إليه ضرورة أو لا تحمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم"(١).

وقد عقد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بابًا فقال: باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهمو، وأورد قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟(٢).

وهذا الأمر شدد عليه أهل العلم الذين تمرسوا الفتيا وعلموا أحوال الناس، وعلى رأسهم الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه قال: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة"(٣).

وعن الحسن البصري أنه أنكر تحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحجاج بن يوسف بقصة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة غلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٢٩)

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٧)

(٣) صحيح مسلم، مقدمة الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/ ١١).

يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب"[1].

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن ذلك التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل مغزاه؛ فإنه من باب وضع الحكمة غير موضعها، فسامعها؛ إما أن يفهمها على غير وجهها، وهو الغالب، وهو فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، وإلى العمل بالباطل، وإما لا يفهم منها شيئًا، وهو أسلم، ولكن المحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون، بل صار التحدث بها كالعابث بنعمة الله"[2].

سادسًا: الأخذ بالحيطة في الدماء والأعراض والأموال.

يتعين على المفتي التحري في الفتوى، بأخذ الحيطة والحذر من الاستهانة بما عظم الله من حرمة الماء والأعراض والأموال، وإنما أفردته بالذكر لأهميته ومن باب ذكر الخاص بعد العام، كما درج عليه أهل العلم لبيان مزيد اهتمام ومزية.

وإن من أعظم البلوى التي ظهرت في هذا العصر مَنْ صدروا أنفسهم للفتيا في القضايا العقدية الشائكة التي لا يفتي فيها إلا أكابر العلماء الراسخين، فكفروا المسلمين واستباحوا دماءهم وأموالهم ووقعوا في الغلو المفرط.

ولا شك أن هذا الأمر مخالف لما كان عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسلف الأمة؛ فقد بين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِظَم التهاون بالدماء وحذر من سفكها بغير حق، بل وهدَّد مرتكبها، والمتأول في سفكها، واتخذ منه مواقف الحزم

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢٥).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٨٧).

والشدة والغضب، وقد تعددت المواقف في ذلك، فمن ذلك ما جاء عن عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[1]. معناه لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني ما تقدم، وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه[2].

وفي رواية قال: «فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: «وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»[3].

أي: من يشفع لك ومن يحاج عنك ويجادل إذا جيء بكلمة التوحيد، وقيل له: كيف قتلت من قالها وقد حصل له ذمة الإسلام وحرمته[4].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم: (٩٦)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠٤/٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم: (٩٧).

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢٧٧/٣).

قال ابن التين: "في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة، حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد[1].

وفي تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك، وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة[2].

فأخذ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرر عليه الإنكار حتى أدرك أسامة فداحة غلطته، وخطر زلته، وخشي من عاقبة ذلك؛ وحتى تمنى أنه أسلم يوم ذاك، كل هذا لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أشعره بعظم الخطأ الذي ارتكبه، وفداحة الجرم الذي أقدم عليه.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "انتفعَ أسامةُ من لوم النبي عليه الصلاة والسلام؛ إذ يقولُ له: (كيف بلا إله إلا الله يا أسامة)، فكفَّ يده، ولزم بيتَه، فأحسن"[3]. وذلك في الفتنة التي وقعت بعد مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن عقبة بن مالك قال: أبو النضر الليثي قال بهز، وكان من رهطه، قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية قال: فأغارت على قوم قال: فشذ من القوم رجل قال: فأتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه قال: فقال الشاذ من القوم: إني مسلم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٩٥).

(٢) المصدر السابق (١٢/١٩٦).

(٣) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/٥٠٠).

قال: فلم ينظر فيما قال. فضربه فقتله.

قال: فنمى الحديث إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: فقال فيه قولاً شديداً، فبلغ القاتل قال: فبينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب إذ قال القاتل: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل.

قال: فأعرض عنه، وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضاً: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر فقال الثالثة: يا رسول الله، والله ما قال إلا تعوذاً من القتل.

فأقبل عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تعرف المساءة في وجهه، قال له: «إن الله عز وجل أبى على لمن قتل مؤمناً» ثلاث مرات[1].

وهذا الإنكار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه يدل على شدة حرمة الدماء المعصومة، وبشاعة التهاون بها، والتأكيد على أن حفظها من أعظم مقاصد الشريعة الغراء، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[المائدة: ٣٢].

ولا شك أن الفتاوى المحرضة على سفك دماء المسلمين تعد مشاركة

(١) أخرجه أحمد (١٥٥/٣٧)، رقم: (٢٢٤٩٠).

في القتل المحرم، والتحريض على القتل المحرم وسيلة إليه، فيحرم بحرمته؛ لأن الوسائل لها حكم مقاصدها شرعًا، قال الإمام القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنَّها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]، فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة"(١).

و"إنَّ من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله"(٢).

ولينظر المفتي في قضايا الإيمان والكفر إلى تورع العلماء عن دماء خصومهم فضلًا عن دماء إخوانهم المسلمين؛ فقد حكم عدد من العلماء الواقعين في البدعة على شيخ الإسلام ابن تيمية بكفره واستباحة دمه، لكنه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عندما سنحت له الفرصة لم يفت باستحلال دمائهم، ومن هؤلاء:

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، رقم: (٦٨٦٣)، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

ابن مخلوف؛ فإنه كتب إلى السلطان قائلًا عن ابن تيمية: "يجب التضييق عليه إن لم يقتل، وإلا فقد ثبت كفره"[١]، وطالب عدد من العلماء في عصره بقتله[٢].

ومع ذلك كله لم يحكم ابن تيمية باستباحة دمائهم، بل قال عن ابن مخلوف: "وأنا والله من أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها وإقامة كل خير، وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه ولا أعين عليه عدوه قط. ولا حول ولا قوة إلا بالله . هذه نيتي وعزمي، مع علمي بجميع الأمور فإني أعلم أن الشيطان ينزغ بين المؤمنين ولن أكون عونا للشيطان على إخواني المسلمين "[٣].

وحين طلب الوالي من شيخ الإسلام ابن تيمية أن يفتيه بقتل من آذاه من العلماء الواقعين في البدعة في زمنه أنكر عليه ذلك، وسجل موقفا من أرقى المواقف وأجملها، فقد أراد السلطان ابن قلوون من ابن تيمية أن يُصدر فتوى يحكم فيها بحل دم الفقهاء الذين آذوه وأفتوا بقتله، فأنكر ابن تيمية ذلك أشد الإنكار، وقال للسلطان: "إنك إن قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم"[٤].

ولما حصل مثل هذه المواقف من شيخ الإسلام مع خصومه وتورع من

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/١٧١).

(٢) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون (ص: ٦٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧١).

(٤) البداية والنهاية ط إحياء التراث (١٤/ ٦١).

أن يفتي بقتلهم، أقر خصومه بعد ذلك بعلمه وفضله وحرصه على حقن الدماء، فهذا خصمه ابن مخلوف يقول: "ما رأينا مثل ابن تيمية، حرضنا عليه فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا"[1].

وعندما غضب السلطان على الشيخ البكري المالكي فأراد الانتقام منه وقتله، توسط له ابن تيمية وسعى إلى تخليصه من المحنة التي وقع فيها مع أنه كان من أشد الناس الساعين إلى قتل ابن تيمية، ومن أشد من تبنى القول بجواز الاستغاثة بالأموات[2].

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون (ص: ٤٣١).

(٢) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون (ص: ٤٧٩).

المطلب الرابع
لزوم الوسطية والاعتدال

معنى الوسطية في اللغة والاصطلاح:

مادة (وسط) في اللغة تدل على معان متقاربة، كما يقول ابن فارس "الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على: العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه"(١).

وتأتي هذه الكلمة لمعان متقاربة أشهرها معنيان: (العدل والخيار)، قال في القاموس: "الوسط في كل شيء أعدله"(٢).

وقال في النهاية: "يقال: هو من أوسط قومه: أي: خيارهم"(٣).

والوسطية في الاصطلاح تعني: الاعتدال والتوازن، ويعنى بها: التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين بدون إفراط أو تفريط، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه، وهذه الوسطية هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة(٤).

الوسطية في الفتوى:

الوسطية مفهوم راسخ في الشريعة الإسلامية، يجري في عروقها مجرى

(١) مقاييس اللغة (٦/ ١٠٨).

(٢) القاموس المحيط (ص: ٦٩١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٤).

(٤) انظر: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، عثمان ضميرية، (ص ١٥٦).

الماء في العود الأخضر، بوصفه بديلًا عن منزلق الإفراط والتفريط، وعاصمًا من زيغ التشدد والانحلال، ومن هذا النهج جاء التوسط كسلوك يلتزمه المسلم عمومًا، والمفتي على وجه خاص.

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة:١٤٣]، فإن الله تعالى امتدح الأمة الإسلامية بالوسطية؛ لأنها تدين بالمنهج الوسطي الذي فرّط فيه المتشددون بغلوهم والمتساهلون بانحلالهم؛ ولهذا استحقت منزلة الخيرية وشرف الشهادة على الناس بذلك النهج القويم، قال الطبري: "إنما وصفهم بأنهم وسط، لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها"[(١)].

والوسطية في الفتوى في باب العقيدة من أهم الأسس المنهجية التي يجب أن يتحقق بها المفتي، فيحرص على أن يزن الأمور بميزان الشرع، وأن يسلك الطريق الوسط التي لا عنت فيها ولا تسيب "فيحمل الناس في فتواه على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طريق الانحلال، فإن الخروج إلى الأطراف خارج العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٤٢)

بغض الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن اللهو واتباع الهوى، مهلك، ...، والميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا، وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخيص تشديد فلا يجعل بينهما وسطا، وهذا غلط"[1] .

معالم الوسطية في الفتاوى العقدية:

أولا: الموازنة بين فهم الواقع وفهم الواجب في ذلك الواقع:

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جَهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم اللَّه ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه"[2].

(١) الموافقات (٥/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٦٥)

ثانيا: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

من المعلوم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدّم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شرّ الشرين[1].

والمقصود من إنزال الكتاب، وإرسال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتحقق للعباد كل منفعة خالصة أو راجحة، وأن يندفع عن العباد كل مفسدة خالصة أو راجحة، وعلى هذا قامت الشريعة واعتمد بنيانها، قال الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب ... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار. لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[2].

فالواجب على المفتي في القضايا العقدية عند اجتماع المصالح أن يعمل على تحصيل الجميع، ولكن وفي حال عدم التمكن من ذلك، وتعارض المصالح مع بعضها البعض، تتم الموازنة بينها، فيتم تقديم الأصلح منها فالأصلح، وترجيح خير الخيرين وتحصيل أعظم المصلحتين؛ لأن ذلك يعني الوصول إلى أعلى مراتب المصلحة، وهو المقصود؛ لذلك كان لا بد من

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ١١٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٧).

إمعان النظر في المصالح المتعارضة، ومراتبها ودرجاتها ومن ثم تقديم الأعلى مرتبة ودرجة على الأدنى.

أما إذا اجتمعت المفاسد ولم يتمكن المفتي من التحذير منها جمعيًا، ففي هذه الحالة يوازن بين المفاسد فيزال أفسدها، ويدفع باحتمال أدناها، يقول الإمام العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل في الأرذل، فإن تساوت فقد نتوقف، وقد نتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق بين مفاسد المحرمات والمكروهات"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به؛ بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"(٢).

أما إذا اجتمعت المفاسد والمصالح فإن الأصل تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وذلك امتثالًا لأمر الله تعالى فيهما، قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٣/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).

نَفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما[١].

وما أعسر فهم هذا الباب على كثير من جهلة المسلمين، وشباب متدينين تغلبهم الحماسة على الفقه والفهم لهذه الموازنة الشرعية للمصالح المرعية، فيسيؤن الظن بعلماء الأمة عندما يقفون على فتاواهم الوسطية المبنية على هذا الأصل العظيم، وذلك في قضايا كبرى تتعلق بالصلح والهدنة والسلم والحرب، والعلاقات الدولية وما يتبعها.

ثالثًا: تجنب المفتي للتضليل والتفسيق والتبديع في مسائل الاجتهاد العقدي.

وذلك أن المسألة والنازلة العقدية إذا كانت من المسائل التي يسوغ الخلاف فيها فيجب فيها بيان الحق والانتصار له دون التضليل والتبديع والتفسيق، لأن المسائل التي ينكر فيها على المخالف هي المسائل التي خالفت نصًا صحيحًا صريحًا غير محتمل للتأويل من القرآن، أو من السنة أو خالفت إجماعًا صحيحًا، وما لم يكن كذلك فهو من المسائل الاجتهادية.

"والمجتهد ينظر ويناظر، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذي ساغ فيه الاجتهاد، ما لم يظهر أنه خالف نصاً ولا إجماعاً"[٢].

"وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس"[٣].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٨/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٣/٣٣).

(٣) المصدر السابق (٥٩٦/٢٢).

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "محال الاجتهاد المعتبر: هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات"(١).

وقال أيضًا: "الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعًا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه.

والثاني: غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله"(٢).

رابعًا: يتعين على المفتي الابتعاد عن منهج التكفير، والتحذير منه والتنفير:

إن فتنة التكفير من أول الفتن الذي حصلت في هذه الأمة، لا تزال تظهر في كل زمان من الأزمنة فتجد من يفتي بتكفير المسلمين ابتداء، ثم يبني على ذلك استحلال الدماء والأموال، غلوا سافرًا وابتداعًا ظاهرًا ؛ إذ يرون من ليس على طريقتهم خارجًا عن الدين حلال الدم، وأنزلوا الآيات التي أنزلت في الكفار، فحملوها على المسلمين، فصارت أحكام الكفار منطبقة على أهل الإسلام.

(١) الموافقات (٥/١١٤).

(٢) المصدر السابق (٥/١٣١).

وتكفير المسلمين في الجملة مشترك بين طوائف الابتداع والغلو كما قال شيخ الإسلام: "وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم، فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة باعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره"(١).

وقد وصفهم الصادق المصدوق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: « إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»(٢).

قال القرطبي: "حكموا بكفر من خرجوا عليه من المسلمين استباحوا دمائهم، وتركوا أهل الذمة، وقالوا: نفي لهم بذمتهم، وعدلوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين"(٣).

وهذا من أعظم ما ذم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخوارج، فيدعون الجهاد، ويقتلون المجاهدين، ويصلون ويقتلون المصلين، فتكون الجبهة مع الكفار المشركين البينيين الواضحين فيتركونها ويذهبون لقتال المسلمين.

ومن المعلوم أن القضايا المتعلقة بالإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة؛ فإن الله علّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٦٣/٥)، رقم: (٤٣٥١)، ومسلم، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤١/٢)، رقم: (١٠٦٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨٤/٩).

والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم بعد خلافهم هذا ظهرت بقية الفرق وصارت الأمة شيعًا وأحزابًا[1].

فالتكفير من الأحكام الشرعية التي مردّها إلى الكتاب والسنة، فيجب التثبت فيه غاية التثبت، فلا يُكفّر ولا يُفسّق إلا من دلّ الكتاب والسنة على كفره أو فسقه.

والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

الثاني: الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالما منه، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"[2][3].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/١١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم: (٦٠).

(٣) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص: ٨٧-٨٨).

والحكم على الإنسان بالكفر حكم شرعي لا يصار إليه بمجرد الظن؛ لأن "الكفر: حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل يكون كفرًا في الشرع"(١).

قال ابن الوزير: "إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه، وإن الدليل على الكفر لا يكون إلا سمعيًا قطعيًا، ولا نزاع في ذلك"(٢).

وتضافرت أدلة الشرع الشريف على وجوب الاحتياط في تكفير المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، فحذرهم من التسرع في التكفير، وأمرهم بالتثبت في حق من ظهرت منه علامات الإسلام في موطن ليس أهله بمسلمين.

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ...ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»(٣).

وعليه: فلا يجوز للمفتي التسرع في تكفير المسلم متى أمكن حمل كلامه على محمل حسن، وما يشك في أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه عن الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٢).

(٢) العواصم والقاصم (٤/١٧٨-١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: (٦١).

قال العلامة ابن عابدين: "لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة"(١).

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: "ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا مع أني دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية"(٣).

ولما صنّف ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا في الاستغاثة ردَّ عليه أحدهم فكفَّره وضلله وشتمه، ومع ذلك لم يقابله بالمثل، بل قال: "وهذا الموضع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله، ليس الغلط فيه من خصائصه، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه، كما أمر الله تعالى؛ فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]،

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٢٤).

(٢) تحفة المحتاج (٨٨/٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩).

فكيف بإخواننا المسلمين، والمسلمون إخوة، والله يغفر له ويسدّده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين"[(١)].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل ؟ ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[النور:١٦]"[(٢)].

ولا يعني هذا أن يتورع العالم عن تكفير من أنكر أمرًا من أصول الديانة أو القطعيات المحكمات؛ لأنها لا تحتمل التأويل، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العلم علمان: علم عامة، لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله... مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله، وموجودًا عامًا عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع"[(٣)].

---

(١) الإخنائية أو الرد على الإخنائي، (ص: ٩٢).

(٢) الدرر السنية (١/١٠٤).

(٣) الرسالة للشافعي (١/٣٥٧).

وقال ابن الوزير: "لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار، وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض، أو للأكثر لا المعلوم له وتأويل، وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه، وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية"(١).

خامسًا: هدم الفكرة المنحرفة، والعقيدة الضالة، والحرص على هداية صاحبها.

ويكون ذلك بامتثال هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المخالفين، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعوته حريصًا كل الحرص على هدم الكفر، وهداية الكافرين، رغم أذيتهم له بالسب والشتم، والضرب والحصار، والطرد والإبعاد، والهم بالقتل، إلّا أنه لما تمّكن منهم يوم الفتح لم يحمل عليهم أحقاد شخصية، ولا ثارات نفسية، بل عاملهم باللين والرحمة، والصفح الجميل.

وعلى المفتي أن يستشعر هذه المعاني في فتواه التي يصدرها ضد مخالفيه في باب العقيدة، وهم على بدع وضلالات، وعوج وانحرافات، ولا يستنكف المفتي أن يخلط في فتواه بين الدعوة والموعظة الحسنة وبيان

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص: ٣٧٧)

أحكام الله.

فيكون مقام المفتي في فتواه مقام التعليم والدعوة، و يحسن به معالجة الانحراف والبدعة بالبدء أولا ببيان السنة والطريقة الشرعية، ثم يبين بعد ذلك الخلل الواقع في القضية العقدية، وذلك أدعى للقبول والانقياد، لا سيما إذا كانت المخالفة واقعة بسبب الجهل، ولا يخفى أن البدء مع مثل هؤلاء بالتخطئة والعيب تؤدي غالبا إلى نفورهم.

والمطلوب من المفتي أولا أن يهدم أصول المخالف التي بنى عليها باطله، ومن ثم هدم باطله؛ فإذا تحقق ذلك كان الطريق مفتوحًا للحق المبني على البراهين الواضحة ليحل محل ذلك الباطل المتهافت، كما هي طريقة القرآن في الرد على المشركين وغيرهم حيث أبطل معبوداتهم وأثبت استحقاق الله تعالى وحده للعبادة، كما قص علينا القرآن مناظرة إبراهيم عليه السلام لقومه، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٰٔفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٦-٧٩]. وهكذا أثبت لهم بطلان عبادة الكواكب، وأن العبادة إنما تصرف لله وحده دون سواه.

فالواجب على المفتي أن يكون حريصاً على هداية من يدعوه سعى إلى ذلك بكل سبيل، ويستخدم كل وسيل ناجعة في سبيل إيصال الحق لأهله واجتثاث الباطل وجذوره.

وهذا متمثل في موقف ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في حرصه على الخروج إليهم وانتدابه نفسه للتفاهم معهم، وتفنيد شبهتهم وإرجاعهم إلى الحق[1].

وهكذا كان هدم الأئمة لعقائد أهل الأهواء، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في مناظرة الجهمية في كلام الله حينما سئل عن كلام الله تعالى: أهو الله أم غير الله؟ فقال: ما تقولون في علم الله؟ أهو الله أم غيره؟ فسكت مناظره.

قال شيخ الإسلام معلقًا على هذا: وهذا من حسن معرفة أبي عبدالله بالمناظرة رَحِمَهُٱللَّهُ، فإن المبتدع الذي بنى مذهبه على أصل فاسد فينبغي إذا كان المناظر مدعيا أن الحق معه أن يبدأ بهدم ما عنده، فإذا انكسر وطلب الحق فأعطه إليه، إلا فما دام معتقدا نقيض الحق لم يدخل الحق في قلبه، كاللوح الذي كتب فيه كلام باطل، امحه أولا، ثم اكتب فيه الحق، وهؤلاء كان قصدهم الاحتجاج لبدعتهم فذكر لهم الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ من المعارضة ما يبطلها"[2].

(١) انظر قصة المناظرة عند الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد (٢/١٦٤)، رقم: (٢٦٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٠٩)، رقم: (١٦٧٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٧/٤٨٠)، رقم: (٨٥٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٥٩).

المطلب الخامس
إنصاف المخالف وإعانته على معرفة الحق

الاختلاف في الرأي لا يمكن أن يكون مورثاً للفرقة إلّا إذا صاحبة بغي أو هوى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران:١٩].

والله تعالى مع أمره بعدم موالاة الكفار قال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٨].

فالإنصاف حلية لازمة يتحلى بها العالم المفتي في القضايا العقدية "وما تحلى طالب العلم بشيء أحسن من الإنصاف وترك التعصب"(١).

"واللَّه تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضلُ حِلْية تحلَّى بها الرجل، خصوصًا من نصب نفسه حَكَمًا بين الأقوال والمذاهب، وقد قال اللَّه تعالى لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، فورثةُ الرسولِ منصبهم العدل بين الطوائف وألا يميل أحدُهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكونُ الحقُّ مطلوبه يَسِيرُ بسيرِه وينزل بنزوله، ويدين بدين العدل والإنصاف"(٢).

وإذا أنصف العالم حمله إنصافه على أن يعرف قدر الخطأ، فلا يعطيه أكبر من حقه، كما لا ينسى سابقة قائله، وظروفه التي حملته على فعله، "ومن

(١) نصب الراية (١/ ٣٥٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٥٤).

قواعد الشرع والحكمة أن من كثرت حسناته وعظمت، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر؛ فإنه يحتمل منه ما لا يحتمل من غيره، ويعفى عنه ما لا يعفى عن غيره؛ فإن المعصية خبث والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث، وهذا أمر معلوم عند الناس مستقر في فطرهم أن من له ألوف الحسنات؛ فإنه يسامح بالسيئة والسيئتين"[(١)]. ومما هو معلوم أن إنصاف المخالف سبيل إلى استمالة قلبه كما هو منهج القرآن في دعوة أهل الكتاب"[(٢)]، وأهل السنة يستعملون مع المخالفين العدل والإنصاف، ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً"[(٣)].

ومن مقتضيات الانصاف ولوازمه:

أولًا: أن تكون الفتوى على الظاهر دون الباطن؛ وذلك أن المفتي غير مكلف بشق قلوب الناس للوقوف على ما فيها، لتعذر ذلك واستحالته، وإنما هو ملزم بالأخذ بما ظهر له، وقد أخرج البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا، أمناه، وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة"[(٤)].

ولما أساء بعض الناس الظن بالفخر الرازي لكونه يورد شبها قوية ويرد

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ١٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٨/٤).

(٣) منهاج السنة النبوية (١٥٧/٥).

(٤) أخرجه البخاري، رقم: (٢٦٤١).

عليها بردود ضعيفة، وقيل: إنه يتعمد ذلك للطعن في دين الإسلام، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وليس هذا تعمدا منه لنصر الباطل؛ بل يقول بحسب ما توافقه الأدلة العقلية في نظره وبحثه. فإذا وجد في المعقول بحسب نظره ما يقدح به في كلام الفلاسفة قدح به، فإن من شأنه البحث المطلق بحسب ما يظهر له، فهو يقدح في كلام هؤلاء بما يظهر له أنه قادح فيه من كلام هؤلاء، وكذلك يصنع بالآخرين، ومن الناس من يسيء به الظن وهو أنه يتعمد الكلام الباطل؛ وليس كذلك بل تكلم بحسب مبلغه من العلم والنظر والبحث في كل مقام بما يظهر له"[1].

وهذا الاعتذار من شيخ الإسلام ابن تيمية للفخر الرازي إنما يعكس عدل وإنصاف أهل السنة لمخالفيهم والاعتذار لهم بأحسن الأعذار، وحمل كلامهم على أحسن المحامل، دون التعرض لبواطنهم وبواعثهم الخفية التي لم يكلفنا الله تعالى بالحديث عنها لجهلنا بها ولعلمه سبحانه بحقائها .

ثانيًا: حمل الفتوى المخالفة المحتملة لأكثر من وجه على محمل صحيح -إن أمكن- طالما أن قائلها معروف بالاستقامة، فأهل العلم الذين عرفوا باتباع الحق، وبذل وسعهم في نشره وفهمه فهمًا سليمًا بعيدًا عن التقليد. وكل واحد من هؤلاء ليس معصومًا فتحصل منه الزلة تارة في أمور خفية، وتارة في أمور جلية باجتهاده، فمتى بدت من أهل العلم هفوة أو هفوات، فلا تتخذ ذريعة للحكم عليه بالانحراف، ولا ينسب إلى التقصير، ولا يشنع عليه من أجلها، ولا ترد بقية أقواله وآرائه وفتاويه بسببها، قال ابن

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٦١-٥٦٢).

القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين"[(١)]. ومن شنع على أهل الفضل والاستقامة بسبب حصول الخطأ منهم فقد وقع في بدعة وظلال لأنه يفترض العصمة في غير المعصوم، ويسلك مسلك أهل الغلو في حكمهم على العلماء[(٢)].

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين"[(٣)].

"والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع؛ فإن الرافضة تعمد إلى أقوام متقاربين في الفضيلة، تريد أن تجعل أحدهم معصوماً من الذنوب والخطايا، والآخر مأثوماً فاسقاً أو كافراً، فيظهر جهلهم وتناقضهم، كاليهودي والنصراني إذا أراد أن يثبت نبوة موسى أو عيسى، مع قدحه في نبوة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يظهر عجزه وجهله وتناقضه"[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٢٢٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/١٥).

(٣) الموافقات (٥/١٣٦-١٣٧).

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/٣٣٧).

وقال الإمام الذهبي مبيناً ما جرى بين ابن حزم وبين فقهاء عصره ورأيه في ذلك: "فلم يك يلطف صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يصك به من عارضه صك الجندل، وينشقه إنشاق الخردل، فتنفر عنه القلوب، وتوقع به الندوب، حتى استهدف لفقهاء وقته، فتمالؤوا عليه، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه ... ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين"[1].

"والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه ويناظر عليه"[2].

مثال ذلك تعريف أبي حاتم ابن حبان للنبوة بأنها العلم والعمل، فجماعة من العلماء حكموا عليه بالزندقة وهجروه وشنعوا عليه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذه حكاية غريبة، وابن حبان من كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي،

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٠٠- ٢٠٢).

(٢) مدارج السالكين (٣/٤٨١).

لكن يعتذر عنه، فنقول: لم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (الحَجُّ عَرَفَةُ)[1]، ومعلوم أن الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجًا، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مهم الحج.

وكذا هذا ذكر مهم النبوة، إذ من أكمل صفات النبي كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبيا إلا بوجودهما، وليس كل من برز فيهما نبياً؛ لأن النبوة موهبة من الحق تعالى، لا حيلة للعبد في اكتسابها... وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريده أبو حاتم أصلا، وحاشاه"[2].

ومن المحامل الصحيحة التي ينبغي على المفتي العمل بها "أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته وما يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده. وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: (٨٨٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم: (٣٠١٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/٩٦-٩٧).

لكلامه عن موضعه، وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه"[1].

وما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقا على قول الجنيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التوحيد إفراد القِدَم من الحدث" قائلًا: "هذا الكلام فيه إجمال، والمحق يحمل محملا حسنًا وغير المحق يدخل فيه أشياء ... وأما الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يشير إليه المشايخ، وهو التوحيد في القصد والإرادة، وما يدخل في ذلك من الإخلاص والتوكل والمحبة، وهو أن يفرد الحق سبحانه - وهو القديم- بهذا كله فلا يشركه في ذلك مُحدَث، وتمييز الرب من المربوب في اعتقادك وعبادتك، وهذا حق صحيح، وهو داخل في التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه ... ومما يدخل في كلام الجنيد: تمييز القديم عن المُحدَث، وإثبات مباينته له، بحيث يعلمه ويشهد أن الخالق مباين للخلق، خلافا لما دخل فيه الاتحادية من المتصوفة وغيرهم من الذين يقولون بالاتحاد معينًا أو مطلقًا"[2].

ومنه أيضا حمله قول بعض الصوفية: "ما عبدتك شوقًا إلى جنتك، ولا خوفًا من نارك، ولكن لأنظر إليك، أو إجلالًا لك". فيقول: "وهذا كحال كثير من الصالحين والصادقين، وأرباب الأحوال والمقامات، يكون لأحدهم وجد صحيح، وذوق سليم، لكن ليس له عبارة تبين مراده، فيقع في كلامه غلط وسوء أدب مع صحة مقصوده"[3].

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٤/ ٤٤).

(٢) الاستقامة (١/٩٢-٩٣).

(٣) الاستقامة (٢/١٠٤-١٠٦).

وقال تعليقًا على قول الشيخ عبد القادر الجيلاني: "كثير من الرجال إذا دخلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا، وأنا انفتحت لي في رَوْزَنَة[1]، فنازعت أقدار الحق بالحق للحق، والولي من يكون منازعًا للقدر، لا من يكون موافقًا له".

قال ابن تيمية: "وهذا الذي قاله الشيخ تكلم به على لسان المحمدية، أي أن المسلم مأمور أن يفعل ما أمر الله به، ويدفع ما نهى الله عنه، وإن كانت أسبابه قد قُدّرت، فيدفع قدر الله بقدر الله"[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الكلام على بعض عبارات الصوفية: "اعلم أن في لسان القوم من الاستعارات، وإطلاق العام وإرادة الخاص، وإطلاق اللفظ وإرادة إشارته دون حقيقة معناه: ما ليس في لسان أحد من الطوائف غيرهم، ولهذا يقولون: نحن أصحاب إشارة لا أصحاب عبارة، والإشارة لنا والعبارة لغيرنا، وقد يطلقون العبارة التي يطلقها الملحد، ويريدون بها معنى لا فساد فيه، وصار هذا سببا لفتنة طائفتين: طائفة تعلقوا عليهم بظاهر عباراتهم، فبدعوهم وضللوهم، وطائفة نظروا إلى مقاصدهم ومغزاهم، فصوبوا تلك العبارات، وصححوا تلك الإشارات"[3].

وهكذا فقد اتجه علماء أهل السنة في إنصاف غيرهم وتفصيل الأحكام المتعلقة بأقوال مخالفيهم ما يمثل منهجًا واضح المعالم لمن أراد من المفتين

(١) الروزنة: هي الكوة أو الخزانة في الجدار .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا (١/ ١٦٦).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣/ ٣٠٩).

أن يسترشد ويهتدي، فالخوارج ليسوا على منهج واحد وكذا الشيعة والصوفية، فأنصفهم أهل السنة في الحكم عليهم غاية الإنصاف، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء؛ فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة، والزيدية من الشيعة خير منهم، وأقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون عليهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم؛ فإن الظلم حرام مطلقًا، بل أهل السنة لك طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنًا بعضًا، وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد، مبني على جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين ، فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض ... والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفر فسّق، وكذلك أكثر أهل الأهواء، يبتدعون رأيًا ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) ... وأهل السنة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس"[1].

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٥٧-١٥٨).

ثانيًا: تهيئة نفوس السائلين لقبول الحق:

من الأمور التي ينبغي للمفتي في القضايا العقدية مراعاتها تهيئة نفوس السائلين للحكم الجديد عليهم أو الذي لا تألفه طباعهم، وكان مخالفا لعاداتهم وأعرافهم؛ فيتدرج بهم لترك ما تمسكوا به من الخرافات والمخالفات العقدية، وفي هذا الصدد يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كان الحكم مستغربًا جدًا مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما كان مأذونًا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه عليه السلام بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يُولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح عليه السلام، وولادته من غير أَب، فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبّانه، وهذا الذي شجع نفس زكريا وحرَّكها لطلب الولد، وإن كان في غير إبّانه.

وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس جدًا كيف وطَّأ سبحانه قبلها عدة موطئات..."[1].

ومن المعلوم أن انتشار وسائل الإعلام الجديد في عصرنا مكن للمفتين من الاستماع إلى مشكلات أناس من مجتمعات متفرقة، ومنهم من هو في بيئة تكثر فيها الخرافة والبدع من التبرك بالقبور ودعاء الأموات، أو في بيئة

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/ ٥٢).

ينكرون فيها بعض صفات الله تعالى، وغير ذلك من المخالفات لهدي سلف الأمة، فيلزم التلطف بهم في الفتوى وبيان الحق برفق ولين وعبارة حسنة، وللإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام نفيس في بيان حسن التدرج مع المخاطبين حيث قال: "ها أنا أرشدك على ما تستعين به على القيام بحجة الله والبيان لما أنزله وإرشاد الناس إليه على وجه لا تتعاظمه وتقدر فيه ما كنت تقدره من تلك الأمور التي جبنت عند تصورها وفرقت بمجرد تخيلها وهو أنك لا تأتي الناس بغتة وتصك وجهوهم مفاجئة ومجاهرة وتنعى عليهم ما هم فيه نعيا صراحا وتطلب منهم مفارقة ما ألفوه طلبا مضيفا وتقتضيه اقتضاء حثيثا بل أسلك معهم مسالك المتبصرين في جذب القلوب إلى ما يطلبه الله من عباده ورغبهم في ثواب المنقادين إلى الشرع المؤثرين للدليل على الرأي وللحق على الباطل"[1].

وقال: "فهل طلبت من حامل الحجة أن يقوم بين ظهراني الناس قائلًا اجتنبوا كذا من الرأي، اتبعوا كذا من الكتاب والسنة صارخًا بذلك في المحافل ناطقًا به في المشاهد مع علمه بتراكم سحائب الجهل وتلاطم أمواج بحار التعصب وإظلام أفق الإنصاف واكفهرارا وجه الاسترشاد"[2].

(١) أدب الطلب ومنتهى الأدب (ص: ٦٦).

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأدب (ص: ١٠٩).

أهم نتائج البحث

أولًا: الفتوى العقدية بيان للحكم الشرعي لا إلزام فيه.

ثانيًا: لا يمكن إحياء مذهب السلف إلّا بإحياء منهجهم في العلم والفتوى، والتحلي بأخلاقهم وآدابهم في ذلك.

ثالثًا: إخلاص النية والقصد، والخوف من الله والخشية منه، والتورع وعدم الحرص على التصدر للفتوى، وقبول الحق عند ظهوره وعدم المكابرة في الباطل، وثبات المفتي في زمن الفتن ومواطن الشبهات، أخلاق عاصمة للعالم المفتي من المضلات والمهلكات.

رابعًا: الانضباط في الفتوى لا يكون إلّا بتمام الأهلية وتحقق وصف الاجتهاد، وإلمام المفتي في باب العقائد بعقيدة السلف، وأدلتهم، وطريقتهم في فهم النص، ومنهج التلقي والاستدلال لديهم، ومقالات مخالفيهم وأدلتهم على تلك المقالات، وطريقتهم في التعامل مع نصوص الوحي، ومناهجهم في التلقي والاستدلال، ولو بالجملة.

خامسًا: عمق التأصيل وسلامة منهج الإفادة من الدليل ولا يتأتى إلّا بـ: عرض القضية العقدية المستجدة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، ورفع التعارض المتوهم بين النصوص والأدلة بالجمع لا بالرفع والدفع، العمل بما صح من الأخبار وحملها على ظاهرها ما أمكن ذلك الحمل، والاستقامة على فهم السلف، بقالب اللغة العربية المنضبط، ورد المتشابه إلى المحكم، وتعظيم النقل وتقديمه على العقل حال افتراض تعارضهما، والتزام المصطلحات الشرعية.

سادسًا: التحري في الفتوى لا يتحقق إلّا بالتأني في إصدار الأحكام على الآخرين، والإلمام بتفاصيل النازلة واستفصال السائل عنها، علم المفتي بأحوال السائلين والبيئة المحيطة بهم، وإشفاقه عليهم، مع مراعاة ألفاظ المستفتين وأحوالهم وواقعهم، واستشارة أهل الاختصاص، ومدارسة الراسخين في العلم ومذاكرتهم، وحذر المفتي من استدراج أهل الأهواء والبدع ليفتي لهم وفق مرادهم، والأخذ بالحيطة في الدماء والأعراض والأموال.

سابعًا: لزوم الوسطية والاعتدال في الفتوى من معالمها الموازنة بين فهم الواقع وفهم الواجب في ذلك الواقع، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتجنب المفتي للتضليل في مسائل الاجتهاد العقدي، أو التفسيق والتبديع والتكفير، هدم الفكرة المنحرفة، والعقيدة الضالة، والحرص على هداية صاحبها.

ثامنًا: إنصاف المخالف وإعانته على معرفة الحق والوصول إليه، من مقضياته: أن تكون الفتوى على ظاهر حال المخالف دون باطنه، وحمل المخالف على محمل السلامة طالما عُرِفَ بالاستقامة، وتهيئة نفوس السائلين لقبول الحق.

التوصيات:

يوصي الباحث بـ:

١- ضرورة اعتماد الفتوى الجماعية في القضايا والنوازل العقدية، لعموم الأثر وكبير الخطر في حال زلل المفتي فيها.

٢- تشكيل مجامع عقدية تعنى بالفتوى في القضايا والنوازل المعاصرة.

٣- سن أنظمة رادعة تمنع غير المؤهل من مزاولة الفتوى عموما وفي العقائد بوجه خاص وتجرم فعله.

مصادر البحث ومراجعه

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٣. اختلاف الحديث، للإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥. أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦. الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣ هـ.

٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. الاستقامة، ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

٩. أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، الدكتور علي بن عباس الحكمي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠. الأصول والضوابط، أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١١. الاعتصام، للشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٣. الإعلامُ بـ حُرمةِ أهلِ العلمِ والإسلامِ، محمد بن إسماعيل المقدم، دارُ طيبة -مكتبةٌ الكوثر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
١٤. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير، اليمني (المتوفى: ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٧. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
١٨. البداية والنهاية، أبو الفداء بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م.
١٩. البرهان في أصول الفقه، للجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،

المحقق: صلاح بنمحمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق:مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م

٢٢. تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والمُتَكَلِّم في أَدَب العَالِم والمُتَعَلِّم، ابن جماعة الكناني، المتوفى سنة ٧٣٣هـ، مكتبةمشكاة الإسلامية.

٢٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٢٤. تعاون الدعاة وأثره في المجتمع، ابن العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الكتاب مرقم آليا غيرموافق للمطبوع.

٢٥. تفسير البغوي، أبو محمد البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٦. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٧. تلبيس إبليس، أبو الفرج بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٨. تهذيب اللغة، الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق:محمد عوضمرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٩. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٠. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمدمحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٣١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٣. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٣٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٣٥. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د.محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.
٣٦. الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، محمد عزيز العمران، دار عالم الفوائد -مكة، الطبعة: الثانية، شوال ١٤٢٢هـ.
٣٧. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق:محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٨. الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق:محمد حسنمحمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة،

١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٤٠. درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتورمحمد رشاد سالم، جامعة الإماممحمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٤١. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق:مراقبة /محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٤٣. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
٤٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: ابن فرحون المالكي (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتورمحمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٤٥. ذم التأويل، المؤلف: موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.
٤٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٧. الرد على الأخنائي لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.
٤٨. الرسالة، للإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي،مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٤٩. الروح ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٠. سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد -محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٥١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٥٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركةمكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٥٣. السنن الصغير للبيهقي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٥٤. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٥٥. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق :مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر :مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٥٦. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر:مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨. شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه:مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٩. الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، ابن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخمقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٦٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٦١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

٦٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٦٣. صفة الصفوة، المؤلف: أبو الفرج بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦٤. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧.

٦٥. صناعة التفكير العقدي، مجموعةمن الباحثين، تحرير: سلطان بن عبد الرحمن العميري، تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

٦٦. الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لناصر خليل أبو دية، رسالة ماجستير في قسم الفقه والتشريعات بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح

الوطنية في نابلس فلسطين، إشراف الدكتور/ جمال أحمد زيد الكيلاني، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٧. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير،محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٦٨. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٦٩. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٧٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧١. فتح القدير، ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

٧٣. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٧٤. الفروق، القرافي المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٥. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٧٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى -مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
٧٧. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.
٧٨. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف:محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٧٩. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق:محمد حسنمحمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٨٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
٨١. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٨٢. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، المؤلف: ابن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٨٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش -محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٨٤. لسان العرب، ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٨٥. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٦. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
٨٧. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٨٨. مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، علق عليه : السيد محمد رشيد رضا، الناشر : لجنة التراث العربي.
٨٩. مختار الصحاح، الرازي الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٩٠. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق:محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٩١. المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
٩٢. المدخل إلى علم السنن، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه:محمد عوامة، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧م.
٩٣. المدخل إلى علم العقيدة، تأليف د. زياد بن حمد العامر الأستاذ المشارك في العقيدة والمذاهب المعاصرة، دار التحبير، الطبعة الثالثة، ١٤٤١هـ -٢٠٢٠م.
٩٤. مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، الناشر مكتبة السوادي

للتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩٥. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٩٦. المستصفى، المؤلف: أبو حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٩٨. مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.
٩٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
١٠١. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر /محمد النجار)، دار الدعوة.
١٠٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٣. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي -محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
١٠٦. منار أصول التوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني (ت/ ١٠٤١هـ) تقديم وتحقيق: الدكتور عبد الله الهلالي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
١٠٧. مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م وكالة المطبوعات الكويت.
١٠٨. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
١٠٩. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١١٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
١١١. الموافقات، الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١١٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١٣. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي الحنفي (المتوفى: بعد

١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

١١٤. موقع رابطة العالم الإسلامي https://www.themwl.org/ar

١١٥. موقع مجمع الفقه الإسلام https://ar.themwl.org/

١١٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب:محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

١١٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

References and sources

1. Al'ihkam fi Usul Al'ahkami, Abu Alhasan Alamdi (died: 631h), Investigator: Abd Alrazaq Afifi, Almaktab Al'islami, Beirut- Dimashq-Lubnan.
2. Al'ihkam fi tamyiz Alfatawa An al'ahkam watasarufat Alqadi wal'imami, lilqarafi (died: 684h), aietana bihi: Abd Alfatah Abu Ghudata, dar Albashayir Al'islamiat liltibaeat walnashr waltawzie, Beirut - Lubnan, Number: two, 1416 / 1995.
3. Akhtilaf Alhadithi, lil'imam Alshafiei (died: 204h), dar Almaerifat - Beirut, 1410/1990.
4. Adab Alfatwa walmufti walmustafti, Abu Zakaria muhyi aldiyn alnawawiu (died: 676h), almuhaqaqu: basam eabd alwahab aljabi, dar alfikr - dimashqa, No. One, 1408h.
5. Adab Altalab wamuntaha Al'adbi, Mohamed bin Ali Alshuwkani (died: 1250h), Investigator: Abd Allah Yahya Alsarihi, dar Ibn Hazm - Lubnan / Beirut, Print:One, 1419/1998.
6. Al'adab Alnabawi, Mohamed Abd Aleaziz Alshadhli Alkhawli (died: 1349h), dar Almaerifat - Beirut, No. Alrabie, 1423h.
7. Irshad Alfuhul Ilay Investigator: Alhaqi min Elm Al'usul, Mohamed bin Ali Alshshwkany Alyamani (died: 1250h), Investigator: Alshaykh Ahmed Azw einayat, dimashq - kafar bitana, qadim lah: Alshaykh Khalil Almis walduktur Wali Aldiyn Salih Farfur, dar Alkitab Alearabi, Print:Number: One 1419/1999.
8. alastiqamatu, abn taymiat alharani (died: 728h), Investigator: Dr. Mohamed Rashad Salim, jamieat Al'imam Mohamed bin Sueud - Almadinat Almunawarat, No. One, 1403h.
9. Usul Alfatwa watatbiq al'ahkam alshareiat fi bilad ghayr almuslimina, alduktur Ali bin Abas Alhakmi, Muasasat Alrayan liltibaeat walnashr waltawziei.
10. Al'usul waldawabitu, Abu Zakaria muhyi Aldiyn Alnawawiu (died:676h), Investigator: Dr. Mohamed Hasan Hitu, dar Albashayir Al'islamiat - Beirut, No. One, 1406h.
11. Aliaetisami, lilshatibi (died: 790h), Investigator: Salim bin Eid

Alhalali, dar abn Efan, Alsueudiati, No. One, 1412/1992.

12. Eelam Almuqiein ean rabi alealamin, abn Qiam Aljawzia (died: 751 h), qadim lah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah watharahu: Abu Ebaydat Mashhur bin Hasan Al Silman, Sharak fi altakhriji: Abu Eumar Ahmed Abd Allah Ahmed, dar aibn Aljawzi lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, Number: One, 1423h.
13. Al'ielam bi hurmt ahl alelm wal'islami, Mohamed bin Ismaeil Almuqadamu, dar tibat -mktbt Alkawthar, Alrayad, Number: One, 1419 / 1998.
14. Ithar Alhaqi eala alkhalq fi radi alkhilafat 'ila almadhhab alhaqi min Usul Altawhidi, aibn Alwaziri, Alyamani (died: 840h), dar Alkutub Aleilmiat - Beirut, Number: two, 1987.
15. Albahr Alrayiq Sharh kanz Sldaqayiqi, abn Najim (died: 970h), wafi akhirihi: takmilat albahr alrayiq liMohamed bin Husayn bin Ali Altuwri Alhanafi Alqadiri (t baed 1138 h), wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn Abdin, dar Alkitab Al'islami, Number: two - bidun tarikhi.
16. Albahr Almuhit fi Usul Alfiqh, Badr Aldiyn Mohamed bin Abd Allh bin bihadir alzarkashi (died: 794h), dar Alkatbi, Number: One, 1414/1994.
17. Albahr Almuhit fi altafsiri, Abu Hayan Al'andalusi (died: 745h), Investigator: Sidqi Mohamed Jamil, dar Alfikr - Beirut, No. 1420h.
18. Albidayat walnihayatu, Abu alfida' bin Kathir (died: 774h), Investigator: Ali Shiri, dar Ihya' Alturath Alearabi, Number: One 1408, / 1988.
19. Alburhan fi Usul alfiqah, liljuayni, Abu Almaeali, Imam Alharamayn (died: 478h), Investigator: Salah bin Mohamed bin Euaydita, dar Alkutub Aleilmiat Beirut - Lubnan, Number: Number: One 1418 / 1997.
20. Taj Alearus min Jawahir Alqamus, Almurtada, Alzzabydl (died:

1205h), Investigator :majmueat min Investigator, dar Alhidayati.

21. Tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, aibn Hajar Alhitmi, rawjaeat wasahahat: eala eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, almaktabat altijariat alkubra bimisr lisahibiha Mistafa Mihamad, Number: bidun tabeati, eam alnashri: 1357 / 1983

22. Tadhkirat Alssamie walmutakallim fi 'adab alealim walmutaeallim, abn jamaeat alkanani, 733h, maktabat Mashakat Al'islamiati.

23. Tartib Almadarik wataqrib almasaliki, Alyahsabi (died: 544h), Investigator: abn Tawit altinji, 1965m, matbaeat fadalat - alMohamediati, Almaghribi, No. One.

24. Taeawun aldueat wa'atharuh fi almujtamaei, abn Aleuthaymin (died: 1421hi), Alkitab muraqim alia ghirmuafiq lilmatbuei.

25. Tafsir Albaghwi, Abu Mohamed Albaghawi (died: 510h), Investigator: wakharaj Ahadithah Mohamed Abd Allah Alnamir - Euthman jumeatan damiriatan - Sulayman Muslim Alharashi, dar Tibat lilnashr waltawziei, Number: Alrabieati, 1417 / 1997.

26. Tafsir Alquran aleazimi, Abu alfida' bin Kathir (died: 774h) Investigator: Sami bin Mohamed Salamat, dar Tibat lilnashr waltawziei, Number: two 1420/1999.

27. Tilbis Iblis, Abu Alfaraj bin Aljawzi (died: 597h), dar Alfikr liltibaeat walnashri, birzit, Lubnan, Number: Number: One, 1421/2001.

28. Tahdhib Allughati, al'azhari alhurawi, Abu mansur (died: 370h), Investigatoru:Mohamed euudmraeib, dar 'ihya' alturath alearabi - Beirut, No. One, 2001.

29. altawqif eala muhimat altaearif, alminawi (died: 1031hi), ealam Alkutub 38 eabd alkhaliq thurut-alqahrati, No. One, 1410h-1990m.

30. jamie albayan fi tawil Alqurani, Mohamed bin jarir altabari (died: 310hi), Investigator: AhmedMohamed shakr, Muasasat alrisalati, No. One, 1420 hi - 2000m.

31. jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hadithana min jawamie

alkalma, eabd alrahman bin Ahmed bin rajab alhanbali (died: 795h)،

Investigator: shueayb al'arnawuwt - Ibrahim bajis, Muasasat alrisalat - Beiruta, Print:alsabieati, 1422h - 2001m.

32. sahih albukhari, Mohamed bin 'ismaeil albukhari aljueafi, Investigatoru:Mohamed zuhayr bin nasir alnasir, dar tawq alnajati, No. One, 1422hi.

33. jamie bayan aleilm wafadluhu, 'abu eumar bin eabd albiri alqurtibi (died: 463hi), Investigator:u: 'abi al'ashbal alzuhiri, dar abn aljuzi, almamlakat alearabiat alsueudiati, Number:i: One, 1414 hi - 1994m.

34. Aljamie li'ahkam Alqurani, 'abu eabd allah alqurtibi (died: 671hi), Investigator:u: Ahmed albarduni waIbrahim 'atfish, dar Alkutub almisriat - Cairou, No. two, 1384h - 1964m.

35. Aljamie li'akhlaq alrawi wadab alsamiei, Abu Bakr Alkhatib Albaghdadiu (died: 463h), Investigator: dr.Mohamed Altahani, Maktabat Almaearif - Alriyad.

36. Aljamie lisirat Shaykh Al'islam abn Taymiat khilal sabeat qurun, Mohamed Aziz Aleumran, dar Alam Alfawayid -Mkat, Number: two, shawal 1422h.

37. Alhujat fi bayan almahajat washarh eaqidat 'ahl alsanat, al'asbahani, Abu Alqasima, almulaqab biqawam alsana (died: 535h), Investigator:Mohamed bin Rabie bin Hadi Amayr Almadkhali, dar Alrayat - Alsaeudiat / Alrayad, Number: two, 1419/1999.

38. Alhudud fi al'usuli, Abu Alwalid Sulayman bin Khalaf Albaji al'andalusi (died: 474 hu), Investigator:Mohamed Hasana Mohamed Hasan Ismaeil, dar Alkutub Aleilmiat, Beirut - Lubnan, Print:One, 1424 / 2003.

39. Haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i, Abu Naeim Al'asbhani (died: 430), alsaeadati, 1394/1974.

40. Dar' taearud aleaql walnaqla, abn Taymiat alharani alhanbali (died:728h), Investigator: Dr. Mohamed Rashad Salim, jamieat al'imami Mohamed bin Sueud al'islamiati, Almamlakat alearabiat alsueudiati, Number: two, 1411 / 1991.

41. Aldirar alsuniyat fi al'ajwibat alnajdiati, Alama' najid al'aealami, Investigator: Abd Alrahman bin Mohamed bin Qasimi, Print: Alsadisati, 1417/1996.

42. Aldrar Alkaminat fi Aeyan almiayat althaminati, Ahmed bin Hajar Aleasqalani (died: 852h), Investigator: mraqibat /Mohamed Abd Almueid Aani, majlis dayirat Almaearif aleuthmaniat - Saydar abad/ Alhinda, Number: two, 1392/ 1972.

43. Dalil Alfalhin lituruq riad alsalihina, Mohamed Ali bin Mohamed Albakri Asidiyqi Alshafiei (died: 1057h), aietana baha: Khalil Mamun Shiha, dar Almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie, Beirut - Lubnan, Print: alrabieati, 1425 / 2004.

44. Aldibaj Almadhhab fi maerifat Aeyan Alama' almadhhabi, Almualafi: Abn farhun Almaliki (died: 799), Investigator: Wataeliqi: Dr. Mohamed al Ahmedi Abu Alnuwr, dar Alturath liltabe walnashri, Cairo.

45. Dhm Altawila, Almualafa: Muafaq Aldiyn Alshahir biaibn Qudamat Qlmaqdisi (died: 620h), Investigator: Badr bin Abd Allah Albadr, Aldar Alsalafiat - Alkuayt, No. One ،1406.

46. Rd almuhtar Ala Aldiri Almukhtari, abn Abidin Aldimashqi Alhanafi (died: 1252h), dar Alfikri-Beirut, Number: two, 1412h - 1992.

47. Alradi Ala Al'akhnayiyi liabn Taymiat Alharani Alhanbali Aldimashqi (died: 728h) Investigator: Aldani bin Munir al Zahwi, almaktabat Aleasriat - Beirut, No. One - 1423h.

48. Alrisalatu, lil'imam alshafiei (died: 204h), Investigator: Ahmed Shakiri, maktabah Alhalbi, Misr, Print:One, 1358h/1940.

49. Alruwh abn Qiam Aljawzia (died: 751h), dar Alkutub Aleilmiat - Beirut.

50. Sunan abn Majah, abn Majah Alqazwini (died: 273h), Investigator: Shueayb Al'arnawuwt - Adil Murshid -Mohamed Kamil Qarah bilili - Abd allltyf harz allah, dar Alrisalat Alealamiati, No. One, 1430 h - 2009.

51. Sinan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman bin Al'asheath (died: 275h), almuhaqaqi: Mohamed Muhyi Aldiyn Abd Alhumidi, Almaktabat Aleasriatu, Sayda - Beirut.

52. Sunan Altirmidhi, Mohamed bin Eisa Altirmadhi, Abu Eisa (died: 279h), Investigator: wataeliq: Ahmed Mohamed Shakir (j 1, 2), wa Mohamed Fuad Abd Albaqi (j 3), wa Ibrahim Eutwat Eiwad Almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5), sharikatunmaktabat wamatbaeat Mustafa Albabi Alhalabi -Misr, No. two, 1395 h-1975.

53. AlaSunan Alsaghir lilbayhaqi, Abu Bakr Albayhaqi (died: 458h), Investigator: Abd Almueti Amin Qileiji, dar Alnashri: jamieat Aldirasat Al'islamiati, Karatshi Pakistan, No. One, 1410h - 1989.

54. AlSunan Alkubra ،Abu Bakr Albayhaqi (died: 458h), Investigator:Mohamed Abd Alqadir Ata, dar Alkutub Aleilmiati, Beirut - libanati, Number: 2, 1424 h - 2003.

55. Sir 'aelam alnubala'i, Abu Abd allah Aldhahabi (died: 748h), Investigator: majmueat min Investigator bi' Ishraf Alshaykh Shueayb al'arnawuwta, alnashir :Muasasat Alrisalati, Number: 3, 1405 / 1985.

56. Sharh Aleaqidat altuhawiati, Abn Abi Aleizi Alhanafi, (died: 792h), Investigator: Shueayb Al'arnawuwt - Abd Allah bin Almuhsin Alturki, Muasasat Alrisalat - Beirut, No. Aleashirati, 1417h - 1997.

57. Sharah Sahih Albukhariu liabn batala, (died: 449h), Investigator: Abu Tamim Yasir bin Ibrahim, dar alnashri:Maktabat Alrushd - alsueudiat, Alrayad, No. two, 1423 - 2003m.

58. Shaeb Al'iman, Abu Bakr Albayhaqi (died:458h), haqaqah warajae nususah wakharaj 'ahadithahu: Dr. Abd Aleali Abd Alhamid Hamid, Ashraf eala Investigator: ih watakhrij 'ahadithihi: Mukhtar Ahmed

Alnadwi, Sahib Aldar alsalafiat bibumbay - alhindu, maktabat Alrushd lilnashr waltawzie bialriyad bialtaeawun mae aldar alsalafiat bibumbay bialhindi, Number: One, 1423 h - 2003

59 .Alssarim Almunki fi alrrdd Ala Alssubki, Ibn Abd Alhadi Alhanbali (died: 744h), Investigator: Aqil Almaqtari Alyamani, qadim lahu: fadilat alshaykh Muqbil bin Hadi Alwadiei rahimah allah, Muasasat Alrayan, Beirut - Lubnan, Print:One, 1424h / 2003.

60. Alsihah taj Allughat wasihah alearabiat, aljawhariu alfarabiu (died: 393h), Investigator: Ahmed Abd Alghafur Atara, dar Aleilm lilmalayin - Beirut, No. Alrabieat 1407 h - 1987.

61. Sahih abn Hiban bitartib abn bilban, 'abu Hatim, Aldarmi, Albusty (died: 354h), Investigator: Shueayb Al'arnawuwta, Muasasat Alrisalat - Beirut, Print:two, 1414 - 1993.

62. Sahih Aljamie alsaghir waziadatihu, al'albaniu (died: 1420h), almaktab al'islami. 63. Sifat Alsafwati, Almualafu: 'abu Alfaraj bin Aljawzi (died: 597h), Investigator: Ahmed bin Ali, dar Alhadithi, Cairo, Misr, Number: 1421h/2000.

64. Sifat Alfatwa walmufti walmustafti, Ahmed bin Hamdan bin Shabib bin Hamdan Alnumayri AlhrranI Alhanbali (died: 695h), Investigator: Mohamed Nasir Aldiyn Al'albani, Almaktab al'islami - Beirut, No. 2, 1397.

65. Sinaeat Altafkir aleaqdi, majmueatunmin albahithina, Tahrir: Sultan bin Abd Alrahman Aleumayri, takwin lildirasat wal'abhathi, Number: One, 1435h / 2014.

66. Aldawabit alfiqhiat lil'amr bialmaeruf walnahy ean almunkari, linasir Khalil 'abu Dit, risalat majistir fi qism alfiqh waltashrieat bikuliyat aldirasat aleulya fi jamieat alnajah alwataniat fi nabulus filastin, 'ishraf Dr. Jamal Ahmed Zayd Alkilani, 1424h - 2003.

67. Aleawasim walqawasim fi aldhibi ean sanat 'abi Alqasim, aibn Alwazir,Mohamed bin Ibrahim (died: 840h), haqaqah wadabt nushi, wakharaj 'ahadithahu, wellq ealayhi: Shueayb Al'arnawuwta, Muasasat Alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie,

Beirut, Print:2, 1415 h - 1994.

68. Fatawa Allajnat Aldayimat - Almajmueat One, almualifu: allajnat aldayimat lilbuhuth Aleilmiat wal'ifta', jame watartiba: Ahmed bin Abd Alrazaq Alduwysh, riasat 'idarat albuhuth Aleilmiat wal'ifta' - al'idarat aleamat liltabe - Alriyad.

69. Fatawa Allajnat aldayimat - almajmueat two, almualifu: allajnat aldayimat lilbuhuth Aleilmiat wal'ifta', jame watartiba: Ahmed bin Abd Alrazaq Alduwysh, riasat 'idarat albuhuth Aleilmiat wal'ifta' - al'idarat Aleamat liltabe - Alriyad.

70. Fath Albari Sharh Sahih Albukhari, abn Hajar Aleasqalani, dar Almaerifat - Beirut, 1379, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: Mohamed Fuad Abd Albaqi, qam bi'ikhrajih wasahhih wa'ashraf eala tabeihi: Muhibu Aldiyn Alkhatibi, Ala taeliqat alealamati: Abd Aleaziz bin Abd Allh bin Bazi.

71. Fath Alqadiri, abn Alhumam (died: 861h), dar Alfikri, Number: bidun tabeat wabidun tarikhi.

72. Fath Alqidir, Mohamed bin Ali Alshuwkani Alyamani (died: 1250h), dar abn Kathir, dar Alkalm Altayib - Dimashq, Beirut, No. One - 1414h.

73. Alifatya wamanahij al'ifta'i, Mohamed Sulayman Abd Allah Al'ashqara, maktabat Almanar Al'islamiat, Number: One 1396h - 1976.

74. Alfuruqu, Alqurafiu almalikiu (died: 684h), Alam Alkutub, No. bidun tabeat wabidun tarikhi.

75. Alfaqih walmutafaqihi, Alkhatib Albaghdadi (died: 463h), Investigator: Abu Abd Alrahman Adil bin Yusif Algharazi, dar Abn Aljawzi - alsaeudiat, No. two, 1421h. 76. fid alqadir Sharh Aljamie alsaghir, Almanawi Alqahiri (died: 1031h), almaktabat Altijariat Alkubra -Misr, No. One ،1356.

77. Qaeidat jalilat fi altawasul walwasilat, Qbn Taymiat Alharani Alhanbali (died: 728hi), Investigator: Rabie bin Hadi Amayr

Almadkhali, maktabat Alfurqan - Ajman, No. One (limaktabat alfirqan) 1422h - 2001h.

78. Alqamus Almuhiti, Majd Aldiyn Alfayruzabada (died: 817h), Investigator:umaktab Investigator: alturath fi Muasasat Alrisalati, bi'ishrafi: Mohamed Naeim Alerqsusy, Muasasat Alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, Beirut - Lubnan, Number: 2, 1426 h - 2005.
79. Qawatie al'adilat fi al'usuli, Abu Almuzafar Alsameani Alhanafiu thuma Alshafieiu (died: 489h), Investigator: Mohamed Hasana Mohamed Hasan Ismaeil Alshafiei, dar Alkutub Aleilmiati, Beirut, Lubnan, No. One, 1418h/1999.
80. Qawaeid Al'ahkam fi masalih al'anami, Aleizi bin Abd Alsalam, almulaqab bisultan Aleulama' (died: 660h), rajieh waealaq ealayhi: Tah Abd Alrawuwf Saeda, maktabat Alkuliyat Al'azhariat - Cairo, 1414 hi - 1991.
81. Alqawaeid Alkuliyat waldawabit alfiqhiat fi alsharieat al'islamiati, Prof. Mohamed Uthman Shibir, dar Alnafayis lilnashr waltawzie, Number: two, 1428h - 2007.
82. Alqawaeid Almuthla fi sifat allah wa'asmayih alhusna, almualafi: Abn Uthaymin (died: 1421h), Aljamieat al'islamiati, Almadinat Almunawarati, No. 2, 1421h/2001.
83. Alkuliyat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, alkufawi, Abu Albaqa' Alhanafi (died: 1094h), Investigator: Adnan Darwish - Mohamed Almisri, Muasasat Alrisalat - Beirut.
84. Lisan Alearabi, abn Manzur Al'ansari (died: 711h), dar Sadir - Beiruta, No. 2 - 1414 h.
85. Alimabsuta, Shams al'ayimat alsarukhsi (died: 483h), dar almaerifat - Beiruta, No. bidun tabeati, tarikh Alnashr: 1414h - 1993.
86. Almajmue Sharh almuhadhab (mae takmilat alsabaki walmutiei), almualifu: Abu Zakaria Muhyi Aldiyn Alnawawi (died: 676h) dar Alfikri.

87 .Majmue fatawa alealamat Abd Aleaziz bin Baz Rahimah Allahu, Abd Aleaziz bin Abd Allh bin baz (died: 1420h), Ashraf Ala Jameih watabeihi: Mohamed bn Saed Alshuwayear.

88. Majmueat alrasayil walmasayili, Ibn taymiat Alharani (died : 728h), Alaq Alayh : alsayid Mohamed rashid rida, alnashir : lajnat alturath alearabi.

89. Mukhtar Alsahahi, Alrazi Alhanafi (died: 666h) Investigator: Yusif Alshaykh Mohamed, almaktabat aleasriat - aldar alnamudhajiatu, Beirut - sayda, Print: alkhamisati, 1420h / 1999.

90. Mdarij Alsalikin bayn manazil Iak naebud wa'iak nastaeinu, Ibn Qiam Aljawzia (died: 751h), Investigator: Mohamed Almuetasim Biallah Albaghdadi, dar Alkitab Alearabi - Beirut, Print:3, 1416 h - 1996.

91. Almadkhal 'ila alSunan alkubra ،Abu Bakr albayhaqi (died: 458h), Investigator: Dr..Mohamed dia' Alrahman Al'aezami, dar Alkhulafa' lilkitab Al'islami - Alkuayt.

92. Almadkhal 'ila Alam Alsanan, Abu Bakr Albayhaqi (384 h - 458 ha), Atana bih wkhrraj nqulah:Mhmd eawamata, dar Alyusr lilnashr waltawzie, Cairo - jumhuriat misr alearabiat, dar alminhaj lilnashr waltawzie, Beirut - Lubnan, Print:One, 1437 h - 2017.

93. Almadkhal 'ila Alm Aleaqidati, talif dr. Ziad bin Hamd Aleamir al'ustadh almusharik fi aleaqidat walmadhahib almueasirati, dar Altahbiri, Number: 3, 1441h -2020.

94. Madkhal lidirasat aleaqidat al'islamiati, Dr. Uthman Jumeat damiriatan, Alnashir maktabat Alsawadi liltawziei, Number: 3, 1420h - 1999.

95. Almuzhar fi eulum allughat wa'anwaeuha, Jalal Aldiyn Alsuyuti (died: 911h), Investigator: fuad eali mansur, dar Alkutub Aleilmiat - Beirut, No. One, 1418h 1998. 96. Almustasfa, almualafu: Abu Hamid Alghazali Altuwsiu (died: 505h) Investigator: Mohamed Abd Alsalam Abd Alshafi, dar Alkutub Aleilmiati, Number: One, 1413h - 1993.

97. Msnid Al'imam Ahmed bin Hanbul, Ahmed bin Mohamed bin Hanbal Alshaybani (died: 241h), Investigator: Shueayb Al'arnawuwt - Adil murshid, wakhrun, 'ishrafi: Dr. Abd Allah bin Abd Almuhsin Alturki, Muasasat alrisalat No. One, 1421 h- 2001.

98. Msanid aldarmi Abd Allh bin Abd Alrahman Aldarimi, Altamimi Aalsamarqandi (died: 255h), Investigator: Husayn Salim Asad Aldarani, dar Almughaniyi lilnashr waltawziei, almamlakat Alearabiat Alsaeudiati, Number: One, 1412 h- 2000.

99. Almusnid Alsahih Almukhtasar binaql Aleadl ean aleadl Ala Rasul Allah Sala Allah ealayh wasalama, Muslim bin Alhajaj Abu Alhasan Alqushayri Alnaysaburi (died: 261h), Investigator: Mohamed Fuad Abd Albaqi, dar Ihya' Alturath alearabi - Beirut.

100. Almisbah Almunir fi Gharayb alsharh alkabira, Ahmed bin Ali Alfayuwmi thuma Alhamwi(died: nahw 770h), Almaktabat Aleilmiat - Beirut.

101. Almuejam Alwasiti, almualafi: majmae allughat alearabiat bi Cairo, (Ibrahim mustafa / Ahmed Alzayat / Hamid Abd Alqadir /Mohamed Alnajar), dar Aldaewati. 102. Maejam maqayis allughati, Ahmed bin Faris Alqazwini Alrazi, (died: 395h), Investigator: Abd Alsalam Mohamed Harun, dar alfikri, eam Alnashri: 1399h - 1979. 103. Almughniy ean haml al'asfar fi al'asfar, fi takhrij ma fi al'ihya' min al'akhbar (matibue bihamish 'ihya' eulum aldiyn), Abu Alfadl Zayn Aldiyn Abd Alrahim Aleiraqi (died: 806h), dar Aibn Hazma, Beirut - Lubnan, Number: One, 1426 h- 2005.

104. miftah dar alsaeadat wamanshur wilayat aleilm wal'iradati, shams aldiyn abn qiam aljawzia (died: 751hi), dar Alkutub Aleilmiat - Beirut.

105. Almifham lama 'ushakil min talkhis kitab muslmin, Abu Aleabas Ahmed bin Omar bin Ibrahim Alqurtibi (578 - 656 h) haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: Muhy Aldiyn dib Mistu - Ahmed Mohamed Alsayid - Yusif Ali Badiwi -Mohamed Ibrahim Bizal, (dar

Ibn Kathir, Dimashq - Beirut), (dar Alkalm Altayibi, Dimashq - Beirut) Print:One, 1417 h- 1996.

106. Manar Usul Altawa waqawaeid al'ifta' bial'aqwa ،Ibrahim Allaqani (died 1041h) taqdim waInvestigator: Alduktur Abd Allah Alhalali, 1423h - 2002

107. Manahij albahth aleilmi, Abd Alrahman Badwi, Number: 2 1977 wikalat almatbueat alkuayti.

108. Almuntaqa Sharh Almuata, Abu Alwalid Sulayman Altajibi Alqurtubi Albaji Al'andalusi (died: 474h), matbaeat Alsaeadat, No. One, 1332 h.

109. Minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqadariati, abn Taymiat Alharani Alhanbali Aldimashqi (died: 728h) almuhaqaqi: Mohamed Rashad Salim, jamieat al'imam Mohamed bin Sueud Al'islamiati, No. One, 1406 h - 1986.

110. Alminhaj sharh sahih Muslim bin Alhajaji, almualafu: 'abu Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawiu (died: 676h), dar Ihya' Alturath Alearabi - Beirut, Print: two, 1392h.

111. Almuafaqati, alshatibi (died: 790h) Investigator: Abu Abaydat Mashhur bin Hasan al silman, dar abn Afan, No. One 1417h/ 1997.

112. Mawahib Aljalil fi sharh mukhtasar Khalil, Alhatab Alrrueyny Almaliki (died: 954h) dar Alfikri, Number:: 3, 1412h - 1992.

113. Musueat kashaf aistilahat alfunun waleulumi, Altahanwi Alhanafi (died: baed 1158h), taqdim wa'ishraf wamurajaeatu: Dr. Rafiq Aleajm, Investigator: Dr. Ali Dahruji, naql alnasi alfarisi 'ila alearabiat: Dr. Abd Allah Alkhalidi, Altarjamat al'ajnabia Print: Dr. Jurj Zinani, maktabat Lubnan nashirun - Beirut, No. One - 1996.
114. https://www.themwl.org/ar

115. https://ar.themwl.org/

116.Nasab alrayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaei fi takhrij alziylei, Jamal Aldiyn Alziylei (died: 762h) qadam

lilkitabi:Mohamed Yusif Albanury, Sahhah wawade alhashiati: Abd Aleaziz Aldiyubandi Alfinjani, 'ila kitab Alhaji, thuma 'akmalaha Mohamed Yusif Alkamulfuri, Investigator: Mohamed Ewamt, Muasasat Alrayan liltibaeat walnashr - Beirut -lubnan/ dar Alqiblat lilthaqafat al'islamiati- jidat - alsaeudiat, Number: One, 1418h/1997

117. Nihayat Alsuwl sharh minhaj Alwusuli, Jamal Aldiyn Al'isnawi (died: 772h), dar Alkutub Aleilmiat -Beirut -lubnan, No. One 1420h- 1999.

118. Alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, Abn Al'uthir (died: 606h) almaktabat Aleilmiat - Beirut, 1399h - 1979, Investigator: Tahir Ahmed Alzawa - Mohamed Mohamed Altanahi.

هذاما تيسر لي الوقوف عليه قولًا ونقلًا،،

وبالله وحده التوفيق،،